الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة مُحَمَّد بوضياف بالمسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

رقم: ...

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: القانون العام

تخصص: قانون الإداري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تحت عنوان:

التنظيم القانوني للسلطة الوطنية لتنظيم الإنتخابات

من إعداد:

* بديرة حمزة
* أوذينة زهر الدين

تحت إشراف:

د. فاضلي سيد علي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
			رئيسا
فاضلي سيد علي			مشرفا ومقررا
			مناقشا

السنة الجامعية : 2019-2020

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

لا يطيب الكلام إلا بذكر الله ولا يصفوا المقام إلا بالصلاة والسلام على خير الأنام ولا تستساغ الدنيا إلا بالوالدين الكرام.

إلى التي أهدتني حبها وحنانها وقدمت لي زهرة شبابها إلى التي كانت سند لي في أحلك الظروف، أمي الغالية حفظها الله.

إلى الذي علمني أن الحياة نضال وكفاح، ورباني على حسن الخلق وعلى سيرة الإسلام الذي شاب لأعيش الشباب.

إليك يا من غرس في نفسي حب الله والرسول ﷺ، إلى أبي الغالي رحمه الله وأسكنه جنات الفردوس.

وإلى مصدر سعادتي وفرحي ومصدر قوتي، إخوتي الأعزاء وإلى كل أفراد عائلتي كبيرا وصغيرا.

بديرة حمزة

الإهداء

وقل ربي أرحمها كما ربياني صغيرا

إلى بحور الشوق في تدفقها وسمفونيات الحب في عذوبتها إلى التي وهبت لحياتي إيقاع السعادة ومفاتيح الأمل أمي غالية حفظها الله.

إلى الذي صبر الحياة لي فضلا واحدا متحملا حرها وقرها، مبدلا مصاعبها بنسائم الحب والعطاء أبي الغالي حفظه الله.

إلى مصدر سعادتي وفرحي ومصدر قوتي إخوتي الأعزاء وكل عائلتي التي كانت سند لي طيلة مشواري الدراسي لكم أسمى الحب والتقدير.

إلى كل أصدقائي الكرام الذين رافقتهم وتشرفت بمعرفتهم لكم كل الأماني بالنجاح والتوفيق.

أوذينة زهر الدين

شكر وتقدير

أحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع، فالشكر أولا وأخير لصاحب الفضل الله عز وجل الذي منى علينا ومنحنا الصبر والإرادة لإتمام هذه المذكرة.

ثم أتقدم بالشكر إلى الأستاذ الفاضل فاضلي سيد علي الذي كان له الفضل في إتمام هذا العمل المتواضع بقبوله الإشراف على هذه المذكرة وكذا حسن المعاملة والتقدير والتفهم.

كما أتوجه بفائق الشكر والامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة، وعلى ما أمضوه من وقت وما بذلوه من جهد لقرأة هذه المذكرة.

الشكر موصول إلى كل زملائي الطلبة على دعمهم وعلى توجيهاتهم وكل من ساهم في إنجاز هذه المذكرة من قريب أو من بعيد.

مقدمـــــــــة

تعتبر العملية الإنتخابية من أهم الوسائل لممارسة السيادة، وتبني الديمقراطية التي منها يمكن للشعب إختيار من يمثله في الحكم بكل حرية وشفافية، ولما تحمله هذه العملية من حساسية وخطورة أحاطت بجملة من وسائل وضمانات وهيئات تشرف عليها من أجل سير العمل الإنتخابي في شفافية ونزاهة تامة وترك الحرية للشعب في إختيار.

لعل أبرز الوسائل المستخدمة في العملية الإنتخابية في النظام الجزائري السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات، التي أنشئت بموجب القانون العضوي 07/19 المؤرخ في 2019/09/14، تحضر وتشرف على الإنتخابات وتراقبها من إستدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان عن النتائج الأولية.

تمثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر آلية قانونية جديدة لضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، التي أنشئت نتيجة ظروف وتطورات شهدتها الحياة السياسية، وذلك بسبب الحراك الشعبي منذ 22فبراير 2019 الذي نادي بتغيير وإصلاح النظام السياسي، وبحقه في المشاركة الفعلية في تشكيل مؤسساته الدستورية.

- **أهمية الموضوع:**

* يستمد موضوع الدراسة أهميته من أهمية ودور الذي تلعبه السلطة الوطنية لتنظيم الإنتخابات في البلاد.

* توضيح دور السلطة الوطنية المستقلة في تسير وتنظيم الإنتخابات.

* تبيان الصلاحيات التي تمتلكها السلطة الوطنية والضمانات التي تمنحها لشفافية الإنتخابات.

* التطرق إلى الهيكل التنظيمي للسلطة الوطنية وما يميزها عن الهيئات السابقة.

- **الإشكالية: ما مدى مساهمة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في إنجاح العملية الإنتخابية؟**

وتندرج ضمن الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية:

* هل النظام القانوني المنظم للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كفيل بتجسيد نزاهة وشفافية العملية الإنتخابية؟

* ما هي الضمانات التي توفرها السلطة الوطنية المستقلة؟

- **أسباب إختيار الموضوع:**

ما دفعنا إلى إختيار موضوع أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

1/ الأسباب الذاتية

* الرغبة الشخصية في البحث في كل مواضيع التي تخص القانون الإداري ، وهي التخصص الذي أنتمي إليه..

2/ الأسباب الموضوعية

* نظرا لنشأة الجديدة للسلطة الوطنية المستقلة في النظام الإنتخابي في الجزائر.

* موضوع السلطة الوطنية المستقلة من المواضيع الجديدة سعيا منا الإستفادة من الموضوع وتقديم معلومات.

- **أهداف الموضوع:**

* التعرف على دور الذي تلعبه السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

* المميزات والخصائص التي تميزها عن الهيئة العليا لمراقبة الإنتخابات.

* مدى نزاهة وشفافية الإنتخابات بعد الحراك الشعبي وحداثة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

* - **صعوبة البحث:**

من خلال محاولتنا دراسة هذا الموضوع واجهتنا بعض الصعوبات والعراقيل تمثلت في:

* صعوبة الحصول على المراجع المتخصصة في هذا الموضوع.

* صعوبة الحصول على القرارات القضائية.

* صعوبة الحصول على المراجع من المكتبة بسبب غلق الجامعة .

- **الدراسات السابقة:**

من خلال بحثنا لموضوعنا هذا وقفنا على بعض الدراسات السابقة المهمة والتي كانت مرجعا مهما وسندا لنا نذكر منها:

* سامية العايب، المسؤولية في القانون الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة باجي مختار عنابة، 2014.

* أحمد بنيني، **الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2006.

* عبد المؤمن عبد الوهاب ، **النظام الإنتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2007/2006.

- **منهج البحث:**

من أجل الإجابة على الإشكالية والتساؤلات الفرعية، حيث أن طبيعة البحث في هذا الموضوع تقتضي استخدام مناهج بحث علمية معينة تتماشى مع وضعية الدراسة، وبذلك إخترنا المناهج التالي:

* **المنهج الوصفي:** وذلك عند التعريف بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

* **المنهج التحليلي:** من أجل تحليل النصوص القانونية المنظمة لهذه السلطة.

- **خطة البحث:**

بغرض الإجابة على الإشكالية المشار إليها قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين وهي كالتالي:

- **الفصل الأول:** النظام الإنتخابي والسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

* **المبحث الأول:** ماهية النظام الإنتخابي

* **المبحث الثاني:** المؤسسات المخولة للإشراف على الإنتخابات

- **الفصل الثاني:** الإطار القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

* **المبحث الأول:** الطبيعة القانونية وأساليب تدخل السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

* **المبحث الثاني:** اختصاصات وتقيم السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

خاتمة

الفصل الأول

النظام الإنتخابي والسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

تمهيد:

إنطلاقا من فكرة أن الشعب هو صاحب السيادة والسلطة داخل الدولة يختار بمحض إرادته وحريته، تعد الإنتخابات الوسيلة الوحيدة المشروعة والطبيعية والقانونية لإسناد السلطة لما يرضى عنه الشعب.

فكل دولة تتخذ نظام إنتخابي خاص بها بالإضافة إلى مختلف التعديلات التي طرأت على العالم سياسيا وإقتصاديا وثقافيا، فنظام الإنتخابات في الجزائر يقوم على أسس والمبادئ التي تركز عليها الأنظمة الإنتخابية في البلدان ذات الجذور الديمقراطية.

ومنه فالجزائر تبنت عدة هيئات إنتخابية تشرف على حسن سير و تنظيم الإنتخابات و إنشاء هيئات تسهر على العملية الإنتخابية ومنها الهيئة العليا لمراقبة الإنتخابات ومنها السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

وبذلك سوف نقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، (المبحث الأول) ماهية النظام الإنتخابي، وفي (المبحث الثاني) المؤسسات المخولة للإشراف على الإنتخابات.

المبحث الأول: ماهية النظام الانتخابي

لقد أصبحت الانتخابات وبصورة تدريجية الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة، فهي أحد ركائز الديمقراطية ومقياسا لها، بل الوسيلة المثلى المشروعة لإسناد السلطة، فالانتخابات تمثل فاعلا محوريا في ترسيخ الديمقراطية وتمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم السياسية.

تختلف الدول حسب طبيعة الحكم في كيفية إجراءات الانتخابات من حيث تركيبها أو السهر على سيرها، فهناك عدة سلطات، فالجزائر تعتمد على السلطة المستقلة للانتخابات التي تشرف على شفافية وحسن سيرها في ظروف تسودها الديمقراطية و اختيار الشعب.

وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الأول من خلال تقسيميه ففي (المطلب الأول) نتناول مفهوم الإنتخابات، وفي (المطلب الثاني) مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المطلب الأول: مفهوم الإنتخابات

تعد الانتخابات بمثابة الوسيلة الأساسية التي تؤهل الناس للمشاركة في إدارة شؤون العامة لبلدانهم والتي بدوها تعتبر حقا أساسيا من حقوق الإنسان، ويختلف مفهوم الانتخابات من بلد إلى أخر إلا أنه هناك أسسا معينة يجري العمل بها في كثير من البلدان.

وهذا ما سندرسه في هذا المطلب ففي (الفرع الأول) تعريف الانتخابات وأهميتها، وفي (الفرع الثاني) النظم الإنتخابية وموقع النظام الإنتخابي الجزائري.

الفرع الأول: تعريف الإنتخابات و أهميتها

لقد اختلف الباحثون في إحاطتهم بموضوع الإنتخابات ومحاولة تعريفه باختلاف معارفهم و إنتمئاتهم الثقافية والتاريخية، ومنه سوف نحاول تعريف الإنتخاب في المجال الدستوري.

أولا: تعريف الإنتخابات

يعرف الإنتخاب لغة هو من فعل نخب، ونخب: أنتخب الشيئ أختاره والنخبة ما إختاره منه ونخبة القوم ونخبتهم خيارهم .....والنخب النزع و الإنتخاب الانتزاع والإنتخاب الإختيار والإنتقاء من النخبة.....[1].

أما إصطلاحا فهو: قيام المواطنين (الناخبين) بإختيار البعض منهم شريطة أن يكونوا ذوي كفاءة لتسير أجهزة سياسية و إدارية وذلك من خلال القيام بعملية التصويت[2].

وفي تعريف أخر نجد أن الإنتخاب هو إختيار شخص أو أكثر من بين عدد المترشحين لتمثيلهم في حكم البلاد، كما يذهب الفقه الفرنسي إلى أن الإنتخاب هو حق الإختيار على نحو تتسابق فيه الإرادات المؤهلة لتلك الممارسة كما يفيد الفقه الدستوري إلى الإنتخاب وصف "" السياسة"" فيكون بذلك الإنتخاب السياسي هو الإطار الذي يعبر فيه الناخبون عن السيادة الوطنية، ويشمل إنتخاب الدولة الإنتخابات التشريعية والإستفتاء[3].

1- إبن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، **لسان العرب**، الجزء الثاني، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، (د.س.ن)، ص 649.

2- إبتسام القرام، **المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري بالغتين العربية والفرنسية**، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر،1998، ص 276.

3- أحمد بنيني، **الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2006، ص 21 ـ 22.

أما من الناحية القانونية هو: الإنتخاب هو الوسيلة أو الطريقة التي بموجبها يختار المواطنون الأشخاص الذين يسندون إليهم مهام ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم، سواء على مستوى سياسي، مثل الإنتخابات الرئاسية و التشريعية أو على مستوى إداري مثل الإنتخابات البلدية والولائية، أو على مستوى المرافق المختلفة، الإجتماعية، الثقافية، والإقتصادية.... إلخ[1].

كما نجد أنه هناك من ذهب إلى أن الإنتخاب هو سلطة قانونية يقررها المشرع للمواطنين للمشاركة في إختيار السلطات العامة في الدولة، فالسلطة القانونية المقررة من أجل الجماعة وليس من أجل الفرد، وللمشرع سلطة تعديل مضمونها وطرق إستعمالها[2].

ويعرف أيضا أنه إجراء قانوني يحدد نظامه ومكانه في دستور أو برنامج أو لائحة ليختار بمقتضاه شخص أو أكثر لرئاسة مجلس أو نقابة أو ندوة لعضويتها ونحو ذلك[3].

ومنه يمكن القول أن مبدأ الإنتخاب لم يأتي للوجود دفعة واحدة بل جاء عبر مراحل وصراعات بين النظريات التيوقراطية و الإيتوقراطية التي تسيطر على فكر الإنسان، ومنه أصبح الإنتخاب يعين الحكام في الديمقراطيات الحديثة.

ثانيا: أهمية الإنتخاب

تكمن أهمية الإنتخاب من خلال تحقيقه لمبدأ الديمقراطية و إحترام حقوق الإنسان.

1- الأمين شريط، **الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الجزائرية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 212.

2- سعيد بوشعير، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 02.

3- فهد بن صالح بن عبد العزيز العجلان، **الإنتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي**، ط1، دار الكنوز إشبيليا للنشر والتوزيع ، الرياض، 2009، ص 14.

1/ تحقيق مبدأ الديمقراطية: لأن الإنتخاب هو الشرط الأول للديمقراطية و القاعدة المطلوبة لتحقيق المساواة السياسية بين المواطنين، على أساس النظام الإنتخابي يرتبط إرتباطا عضويا بالديمقراطية التي تقوم على مبدأ التمثيل الشعبي الذي لا يتجسد إلا من خلال نظام إنتخابي[1].

وبذلك الإنتخاب يعتبر الوسيلة القانونية والأساسية لإسناد السلطة للحاكم عن طريق إرادة الشعب.

كما تكمن أهمية الإنتخاب في تحقيق مبدأ الديمقراطية من خلال إحترام مبدأ التداول على السلطة، يجعل المفوضة بناء على الإنتخاب عنوانا للدولة الديمقراطية التي لا يمكن المساس بها أو تغييرها إلا بالطرق التي يحددها الدستور[2].

وعلى هذا الأساس يعتبر الإنتخاب الوسيلة الشرعية الوحيدة الشائعة والمتبعة في تولية ممثلي الشعب وحكامه بصورة مباشرة أو غير مباشرة على إختلاف أصنافهم و درجاتهم تنفيذا للفكرة الديمقراطية[3].

2/ إحترام حقوق الإنسان: الإنتخاب يعد إحدى الركائز الأساسية المميزة للأنظمة الحديثة وهو أبرز حدث سياسي يمارس فيه المواطنين حقوقهم في المواطنة وإختيار الحاكم الذي يمثلهم ويهتم بإنشغلاتهم وحقوقهم.

1- سهام عباسي، **ضمانات وأليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية**، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013، ص 09 ـ 10.

2- أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 24.

3- عبد القادر رزيق المخادمي، **الإصلاح الديمقراطي في الوطن العربي**، دار الفجر للنشر والتوزيع مصر، 2007، ص 30 ـ 31.

ويمكنهم من مراقبة ومتابعة الهيئات التي انتخبوها وذلك بالتهديد بسحب التأييد لهم في دورات الإنتخابات المقبلة إذ لم يقوموا بواجباتهم ومحاولة إرضاء الناخبين الذين يتحكمون بمستقبلهم السياسي[1].

الفرع الثاني: النظم الإنتخابية وموقع النظام الإنتخابي الجزائري

إن نوعية النظم الإنتخابية تختلف تبعا للظروف السياسية والإجتماعية والثقافية للمجتمعات المختلفة ووفقا للعلاقات الإجتماعية والمبادئ الديمقراطية ونوعية النظام الحزبي ، وكذا النظام الذي كانت تتبعه الجزائر.

أولا: النظم الإنتخابية

يقصد بالأنظمة الإنتخابية الطرق التي يتم بموجبها يتم إختيار الناخبين لنواب لتمثيلهم في المجالس النيابية المختلفة، وتتنوع هذه الطرق حسب الظروف السياسية والإجتماعية التي تراها الدولة أكثر ملائمة مع ظروفها الإجتماعية والإقتصادية والثقافية ودرجة تقدمها الحضاري والمستوى الثقافي والتعليمي السائد، ومن ثم يكون النظام الإنتخابي الأصلح لهذه الدولة أو تلك الذي عيوبه أقل من مزاياه، ومن المعايير التي يمكن من خلالها الحكم على الأنظمة الإنتخابية هو مدى تعزيز المعارضة والمراقبة التشريعية، ومن أهم الأنظمة الإنتخابية: الإنتخاب الفردي والإنتخاب بالقائمة، الإنتخاب بالأغلبية والإنتخاب طبقا للتمثيل النسبي ونظام الإنتخاب المختلط والإنتخاب المباشر والغير المباشر[2].

1- سهام عباسي، المرجع السابق، ص 09.

2- عبد المؤمن عبد الوهاب ، **النظام الإنتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2007/2006، ص 07.

1/ الإنتخاب الفردي والإنتخاب بالقائمة: يتحدد هذا النظام على عدد النواب الممثلين للدائرة الإنتخابية و أسلوب إختيارهم ففي ظل نظام الإنتخاب الفردي لأعضاء المجلس النيابي يكون هناك نائب أو أكثر حيث يعتمد على تقسيم الدولة إلى دوائر إنتخابية صغيرة نسبيا يحدد لكل دائرة مقعدا، أمام نظام الإنتخاب بالقائمة يعني بأن الناخب لا يختار بين المرشحين شخصا واحدا، وإنما يختار أكثر من شخص ضمن القائمة، وتختلف تطبيقات هذا النظام من بلد إلى أخر[1].

2/ نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي

أ/ نظام الأغلبية: وهي أقدم النظم الإنتخابية و أبسطها، وطبقا لهذا النمط فإن المرشح الفائز هو الذي يحصل على أغلبية الأصوات، كما يمكن اللجوء إلى هذه الطريقة في نظام الإنتخاب بالقائمة التي تحصل على أغلبية الأصوات، وهناك الأغلبية المطلقة والتي يشترط فيها لفوز المترشح أو القائمة الحصول على أكثر من نصف الأصوات الصحيحة للناخبين، أما في نظام الأغلبية البسيطة أو النسبية، فإن المرشح أو القائمة تفوز إذا تم الحصول على عدد أكبر من الأصوات التي حصل عليها هؤولاء الأخرين تزيد عن نصف مجموع الأصوات التي حصل عليها هؤولاء الأخرين تزيد عن نصف مجموع الأصوات المعطاة في الدائرة[2].

ب/ نظام التمثيل النسبي: ويأخذ بنظام الإنتخاب بالقائمة حيث توزع المقاعد المقررة للدائرة الإنتخابية على القوائم التنافسية بنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل منها، وتحدد

1- أحمد بنيني، **(أثر النظام الإنتخابي على الأداء البرلماني في الجزائر)**، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد الثامن، ص 285 ـ 286.

2- جيمس كونولي، **النظم الإنتخابية مفاهيم وخبرات دولية، أوراق مقدمة للجنة تعديل الدستور**، جامعة هال المملكة المتحدة، 2013/10/09، ص 11.

الأشكال الرئيسية المستخدمة لصيغة التمثيل النسبي على ضوء نوع القوائم المستخدمة لترشيح المترشحين، ففي نظام القوائم المغلقة يختار الناخبون قائمة حزبية ولا يمكنهم إختيار أي مترشح بعينه، ومن ثم ينتخب المرشحون وفق الترتيب للذي يحدده الحزب[1].

ج/ النظام المختلط: تقوم النظم المختلطة على إستخدام مكونات من نظم التمثيل النسبي بالإضافة إلى مكونات من نظم الأغلبية أو غيرها، بشكل متوازي ومستقل عن بعضها البعض، وكذلك الحال بالنسبة لنظام النسبية المختلطة الذي يقوم على إستخدام مكونين مختلفين (أحدهما نسبي)[2].

د/ الإنتخاب المباشر والإنتخاب الغير مباشر

يكون الإنتخاب المباشر عندما يقوم الناخبون بإنتخاب النواب من بين المرشحين مباشرة دون واسطة أشخاص أخرين في هذا العمل ووفق الأصول والإجراءات التي يحددها القانون.

أما الإنتخاب غير المباشر فهو الذي يتم فيه الإنتخاب على درجتين حيث يقتصر دور الناخبين على مجرد أنتخاب مندوبين عنهم، ليقوم هؤلاء المندوبين بعد ذلك بمهمة إنتخاب أعضاء البرلمان والحكام، وهذه الصورة هي الأعم في الإنتخاب الغير المباشر، لأن الإنتخاب الغير المباشر قد لا يكون على درجتين فقط و إنما على ثلاث درجات[3].

1- بوشنافة شمسة، **(النظم الإنتخابية وعلاقتها بالأنظمة الحزبية)**، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، عدد خاص، الجزائر، أفريل 2011، ص 463 ـ 464.

2- بلال زين الدين، **النظم الإنتخابية المعاصرة (دراسة مقارنة)**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندري، 2011، ص 97.

3- ماجد راغب الحلو، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 583.

ثانيا: النظام الإنتخابي في الجزائر

أخذ المشرع الجزائري في عهد الحزب الواحد بنظام الإنتخاب الفردي و بالأغلبية المطلقة في كل من دستوري 1976/1963 حيث إعتمد قانون الإنتخاب لعام 1980 هذا النظام لسهولته وبساطته، وبعد تبني التعددية السياسية بناءا على دستور 1989/02/29 لتجسيد تمثيل كل التيارات السياسية بموجب قانون الإنتخابات رقم 06/90 ومن نتائج هذا القانون في الإنتخابات المحلية التي جرت في 1990/06/12، ثم بعد ذلك العدول عن هذا النظام بموجب القانون رقم 06/91 والأخذ بنظام الأغلبية في دورين الذي يشترط لفوز المرشح أو القائمة تجاوز نسبة 50% من مجموع عدد أصوات الناخبين في الدائرة الإنتخابية المعنية، وفي حال فشل أي مرشح الحصول على النسبة المطلوبة يتم إعادة الإنتخاب في الدورة الثانية، على أن تقتصر المشاركة فيها على المرشحين الذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات في الدورة الأولى، وقد طبق هذا النظام في الإنتخابات التشريعية التي جرت في 1991/12/26[1].

قرر المشرع الإعتماد على النظام التمثيلي النسبي، بعد صدور دستور 1996 بموجب الأمر المتضمن القانون العضوي للإنتخابات رقم 07/97 بموجب المادة 76 من نفس القانون توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، ولا تأخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد للقوائم التي لم تتحصل على نسبة 05% على الأقل من الأصوات المعبر عنها[2].

1- أحمد بنيني، أثر النظام الإنتخابي على الأداء البرلماني في الجزائر، المرجع السابق، ص 287.

2- المرجع نفسه ، ص 287.

المطلب الثاني: مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

السلطة المستقلة للإنتخابت هي سلطة مستحدثة بموجب القانون العضوي رقم 09/19، جاءت هذه السلطة لتنظيم الإنتخابات في ظل الظروف السياسية التي شهدتها البلاد من خلال حراك شعبي يوم 22 فيفيري 2019 لتغير السلطة الحاكمة في البلاد، يكمن دورها في تنظيم وحسن سير الإنتخابات في شفافية وديمقراطية وهذا ماسنتطرق إله في هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف السلطة المستقلة للإنتخابات

السلطة المستقلة للانتخابات هي آلية جديدة مستحدثة بموجب القانون العضوي رقم 07/19 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 هـ الموافق ل 14 سبتمبر 2019م جاءت تلبية لمطالب الحراك الشعبي الذي بدأ في 22 فيفري 2019 م، وقد عرفتها المادة 2 منه: "تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز،تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وتدعى في صلب النص "السلطة المستقلة"، وحدد مقرها في الجزائر العاصمة، ولها امتداد على المستوى المحلي وفي الخارج، وتتلقى كل أنواع الدعم والإسناد في ما تطلبه من السلطات العمومية، وتزود هذه الأخيرة بكل المعلومات والوثائق التي تراها ضرورية لتجسيد مهامها، وتستفيد من إستعمال وسائل الإعلام البصرية والوطنية[1].

وبناء على ما سبق نستخلص أن هذه السلطة تتوفر على كل عناصر الاستقلالية من شخصية معنوية واستقلال إداري تتجلى مظاهره من حيث إعداد السلطة المستقلة لنظامها الداخلي ويتم نشره في الجريدة الرسمية، ومن حيث خضوع مستخدميها لقانون أساسي يصادق عليه مجلسها،

1- بوعلام بن سماعيلي، عبد الرحمن بن الجيلالي، **(السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كألية مستحدثة لتنظيم الإنتخابات)**، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد الرابع، العدد الرابع، 2019/12/10، ص 159.

واستقلال مالي يظهر من خلال أنها تتزود بميزانية تسيير خاصة بها وتحت مدونة النفقات وشروط و كيفيات تنفيذها، وتمسك محاسبتها وفق المحاسبة العمومية، وكما تمسك محاسبة الإعتمادات المخصصة بعنوان ميزانية الانتخابات بشكل منفصل عن ميزانية تسييرها، ورئيسها هو الآمر الرئيسي بصرف ميزانية تسييرها والإعتمادات المالية المخصصة للانتخابات ويضمن تنفيذها، مما يؤهلها بأن تمارس مهامها دون أي ضغط قد يمارس عليها من إحدى السلطات العمومية[1].

قام المشرع الجزائري من خلال أحكام القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بإيراد تعريف نوعي ووظيفي لهاته السلطة، إذ بموجب المادة 02 من القانون العضوي 07/19 بقولها"" تنشأ سلطة وطنية مستقلة للإنتخابات تمارس مهامها بدون تحيز، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال الإداري والمالي"".

الفرع الثاني: تشكيل السلطة المستقلة للإنتخابات

لقد حددت المادة 18 من القانون العضوي رقم 07/19 تشكيلة السلطة المستقلة بقولها "" **تتكون السلطة المستقلة من مجلس ومكتب ورئيس .**

"" **وللسلطة المستقلة امتدادات تتمثل في مندوبيات ولائية وتستعين بأعضاء المندوبيات على مستوى البلديات والممثليات الدبلوماسية والقنصلية[2]**".

1- بوعلام بن سماعيلي، عبد الرحمن بن الجيلالي، المرجع السابق، ص 159.

2- المادة 18 من القانون العضوي رقم **07/19**، المؤرخ في 2019/09/14، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، الجريدة الرسمية العدد 55، الصادرة في 2019/09/15.

أولا: الشروط الواجب توافرها في الأعضاء

1/ عدم الإنخراط في حزب سياسيي منذ خمس (5) سنوات على الأقل.

2/ أن لا يكون شاغلا وظيفة عليا في الدولة.

3/ أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد إعتباره بإستثناء الجنح غير عمدية.

4/ يعرف له بالكفاءة والخبر والنزاهة والحياد.

5/ أن لا يكون عضوا في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان[1].

أما بالنسبة لإختيار أعضاء المجلس البالغ (50) عضوا بموجب المادة 26، فقد إعتمد على مبدأ التنوع حيث تشمل مختلف أطياف المجتمع الفاعلة (كفاءات المجتمع المدني، الكفاءات الجامعية، قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، محامون، موثقون، محضرون، كفاءات مهنية، شخصيات وطنية، ممثلون عن الجالية الوطنية بالخارج)، كما يعتمد إختيار هؤلاء الأعضاء عن طريق الإنتخاب من بين النظراء وهنا تكمن مظاهر الإستقلالية فعلى غير العادة لم يعد تشكيل مثل هذه الهيئة مناط بتدخل من السلطة التنفيذية، غير التشكيلة الأولى يتم إختيارها عن طريق الشخصية الوطنية التوافقية التي تسفر عنها تشاورات[2].

1- المادة 19 من القانون العضوي رقم **07/19**، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، المرجع السابق.

2- حلفاية زهية، العقون ساعد، لبيض ليلى، **(الألية المؤسساتية لمراقبة الإنتخابات قبل وبعد القانون العضوي رقم 07/19)**، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، 2019/12/31، ص 257.

ثانيا: تشكيلة اللجنة الوطنية المستقلة للإنتخابات

تتشكل السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات من هيئات موجودة على المستوى الوطني وأخرى موجودة على المستوى المحلي.

1/ مجلس السلطة المستقلة

يتشكل المجلس من خمسين عضوا ، يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب من طرف نُظرائهم، عشرون عضوا من كفاءات المجتمع المدني، عشرة أعضاء من الكفاءات الجامعية، أربعة قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة، محاميان، موثقان، محضران قضائيان، خمسة كفاءات مهنية، ثلاث شخصيات وطنية، وممثلان عن الجالية الوطنية بالخارج، وهو يعد الهيئةَ المداِولة للسلطة المستقلة، ينعقد باستدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي ⅔ أعضائه ، وفي حالة الاستعجال يمكن رئيس السلطة المستقلة استدعاء أعضاء المجلس دون مراعاة المهلة المنصوص عليها، وذلك حسب الفقرة الثالثة من المادة 17 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة[1].

وبناء على ما سبق، نلاحظ أن طبيعة تركيبة السلطة غير سياسية بل تتكون من المجتمع المدني والثقافي والأكاديمي والتقني والمهني ولكن بنسب متفاوتة في التمثيل داخل السلطة، يأتي المجتمع المدني في المرتبة الأولى، وذلك راجع لطبيعة دوره داخل المجتمع واحتكاكه بالحياة اليومية للمواطن، ثم تليه الكفاءات الجامعية في المرتبة الثانية، والتي تم تمثيلها لأول مرة ليكون

1- رشيد عتو، **(رقابة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ضمانة لنزاهة الإنتخابات " إنتخاب رئيس الجمهورية نموذجا)**"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي تيسمسيلت، المجلد6، العدد 1، 2020/06/29، ص 187.

لها دور في العملية الانتخابية بصفتهم نخبة المجتمع، ثم تلي الفئات الأخرى الممثلة والتي لكل منها أهمية في التمثيل[1].

لكن رغم التنوع الإيجابي في تشكيلة أعضاء السلطة المستقلة واشتراط عنصر الكفاءة فيهم، من قضاة وأساتذة جامعيين ومحامين وموثقين ومحضرين قضائيين..، والتفاوت المقبول في نسبة التمثيل، واعتمادها على الانتخاب في اختيار أعضائها، فإن وصف الكفاءات تنقصه الدقة والتحديد في بعض الفئات ككفاءات المجتمع المدني أو الكفاءات المهنية، إضافة إلى انعدام معيار واضح لتحديد واختيار الشخصيات الوطنية، وكذلك بالنسبة للممثلين عن الجالية الوطنية بالخارج، إضافة إلى طريقة اختيار رئيس السلطة المستقلة بغير الانتخاب أول مرة، وإنما يتم عن طريق التشاور والتوافق[2].

إلا أننا نرى أن ترك مصطلح الكفاءات دون تحديد معايير تحدد هذه الكفاءات سواء تعلق الأمر بالكفاءات الجامعية أو المهنية يجعل نوع من الغموض في اختيار الأعضاء ونفس الشيء بالنسبة للشخصيات الوطنية، وكما نأمل أن تكون الكفاءات الجامعية من أصحاب الاختصاص في القانون; وذلك راجع للطابع القانوني الغالب على دور السلطة، وبأن تكون نسبة التمثيل داخل السلطة من الكفاءات الجامعية والقضاة والمساعدين القضائيين من المحضرين والموثقين تساوي نسبة باقي الأعضاء مراعاة لطبيعة الدور التقني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لتعزيز ضمان العملية الانتخابية[3].

1- بوعلام بن سماعيلي، المرجع السابق، ص 159.

2- -رشيد عتو، المرجع السابق، 187.

3- بوعلام بن سماعيلي، المرجع السابق، ص 160.

2/ مكتب السلطة المستقلة للإنتخابات

يتشكل المكتب من ثمانية أعضاء، ينتخبون من بين أعضاء المجلس لفترة لا تتجاوز سنتين، يساعد الرئيس في أداء مهامه، ويعقد اجتماعاته بإستدعاء منه، حيث ينتخب الرئيس من طرف أعضاء المجلس بأغلبية الأصوات خلال اجتماعه الأول، وفي حالة تساوي الأصوات، يفوز المرشح الأصغر سنّا[1].

ونلاحظ أن انتخابهم لمدة لا تتجاوز سنتين هو تجسيد لمبدأ التداول داخل السلطة، وتكريس للديمقراطية، وإعطاء فرص لممثلين آخرين الذين بإمكانهم تقديم أدوار فّعالة وإدراك نقائص سابقهم[2].

أما عن طريقة و كيفيات انتخاب أعضاء مكتب السلطة المستقلة فنجد أن المشرع الجزائري أحالها بموجب أحكام المادة31 من القانون العضوي 07/19 إلى النظام الداخلي للسلطة المستقلة، والذي يحدد أيضا المهام المكلف بها مكتب السلطة.

ونسجل هنا بالنسبة لصياغة المادة 30 من القانون العضوي 07/19 حول الاستخلاف المؤقت لرئيس السلطة المستقلة، أما المادة 27 من القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، كانت أوضح وأدق منها من حيث الصياغة، لذلك أنها فرقت بين حالة الغياب المؤقت للّرئيس وتعيينه لمن يخلُفه، وبين حالة المانع المؤقت التي تتولى اللجنة الدائمة

1- رشيد عتو، المرجع السابق، ص 187.

2- بوعلام بن سماعيلي، عبد الرحمن بن جيلالي، المرجع السابق، ص 160.

للهيئة العليا المستقلة اختيار من يخلُف الرئيس مؤقتا، لأن المانع قد يَعجز معه الرئيس عن تعيين من يخلفه[1].

3/ المندوبيات المحلية للسلطة المستقل و الممثليات الدبلوماسية في الخارج:

تعتبر المندوبيات المحلية الولائية والبلدية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، النواة وألية الأساسية لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،وهذا لحجم المهمة الملقاة على عاتق هذه المندوبيات والتي لا تخرج عن الهدف المنشود وهو تأمين شفافية و نزاهة العملية الانتخابية وهذا بالسهر على مراقبتها ومطابقتها[2].

وبالرجوع أحكام المادة 37 من القانون العضوي 07/19 نجد أن المشرع منح سلطة إنشاء المندوبيات على مستوى الولايات والممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج إلى مجلس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

كما نص القانون نفسه على تشكيل لجان انتخابية ولائية وبلدية ودبلوماسية أو قنصلية لمراجعة القوائم الانتخابية وتحديثها دوريا، ولتجميع نتائج التصويت في الانتخابات وإحصائها، وإرسالها إلى السلطة المستقلة، وإلى المجلس الدستوري، تعمل بالتنسيق مع المندوبيات الولائية التابعة لها[3].

1- رشيد عتو، المرجع السابق، ص 187.

2- شلالي رضا، حاشي محمد الأمين، **السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الجزائر(العملية الإنتخابية من هيئات الرقابة إلى سلطة التنظيم والإشراف)**، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد الخامس، العدد الأول ، مارس 2020، ص 212.

3- رشيد عتو، المرجع السابق، ص 188.

ما يمكن قوله هنا أن اختيار أعضاء المندوبيات واللجان المحلية ينبغي أن تسوده معايير الشفافية، لما له من أثر على استقلاليتها، لذلك فالأولى اعتماد أسلوب الانتخاب، مع وضع شروط ومعايير لاختيارهم، والمصادقة على تعيين جميع أعضائها عن طريق مجلس السلطة المستقلة، وعدم الاكتفاء بتعيينهم من قبل رئيسها[1].

1- رشيد عتو، المرجع السابق، ص 188.

المبحث الثاني: المؤسسات المخولة للإشراف على الإنتخابات

من أجل ضمان نزاهة وشفافية الإنتخابات أنشئت هيئات تسهر على حسن سير وتنظيم الإنتخابات، ومن ضمن هذه الهيئات الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات فهي ألية رقابية دائمة ومستقلة تراقب إنتخابات من بدايتها حتى نهايتها، وبعدها تم إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بعد الحراك الشعبي 22 فيفري 2019 ومنها تمت عملها في إنتخابات التي جرت في 12 ديسمبر 2019.

ومنه سوف ندرس في هذا المبحث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في (المطلب الأول)، و السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات

لضمان نزاهة وشفافية الإنتخابات في الجزائر إستحدث التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال المادة 194 الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، حلت محل لجنة الإشراف القضائي.

وسنقسم هذا المطلب إلى الإطار القانوني للهيئة العليا المستقلة (الفرع الأول)، تقيم فعالية الهيئة العليا المستقلة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإطار القانوني للهيئة العليا المستقلة

إن هذه الهيئة لها مرجعيتها الدستورية والقانونية وهذا ما يدل على أهميتها، فالمؤسس الدستوري من خلال نص المادة 194 من الدستور قام بالتعريف به بصفة دقيقة سواء من حيث رئاستها وتشكيلتها أو مهامها وترك مسألة التنظيم المفصل لها للقانون العضوي 11/16، الذي عزز مكانتها، وفصل في تشكيلتها فصل في تشكيلتها ومهامها بصفة دقيقة ليتأكد حرص المشرع

على تكريس أليات رقابية لضمان شفافية العملية الإنتخابية من خلال إنشائه للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات[1] .

أولا: التنظيم الهيكلي والوظيفي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات

بغية نجاح الهيئة في ممارسة عملها الرقابي طيلة المسار الإنتخابي منح المشرع جملة من الوسائل المادية والبشرية لتسهيل مباشرة عملها، إذ إستحدث عدة مصالح إدارية تنقسم إلى أجهزة دائمة (جهاز الرئيس، مجلس الهيئة العليا، اللجنة الدائمة) و أجهزة مساعدة (الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة، المدوامات)، وتدعيمها لشفافية الإنتخابات منح المشرع صلاحيات واسعة لأعضائها في جميع المراحل الإنتخابية وذلك في إطار النصوص القانونية والتنظيمية التي صدرت تبعا لذلك إذ أنها تتدخل قبل الشروع في عملية الإقتراع بإتخاذ الإجراءات والتدابير الازمة ولعل أهمها

* عدم إستغلال وسائل و أملاك الدولة لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة مرشحين.

* إحترام الترتيبات القانونية الخاصة بالقوائم وملفات الترشح والقوائم الخاصة بأعضاء مكاتب التصويت.

* تتبع مجريات الحملة الإنتخابية كإجراء وقائي لمنع المخالفات ورصد التجاوزات التي من شأنها عرقلة الإنتخابات[2].

1- القانون العضوي رقم **11/16**، المؤرخ في 2016/08/25، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، الجريدة الرسمية العدد 50، المؤرخة في 2016/08/28..

2- سليمان لخميسي، **(أليات الإشراف والرقابة لضمان نزاهة وشفافية الإنتخابات في الجزائر)**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، 2020/6/5، ص 435.

ثانيا: الإستقلال الإداري والمالي للهيئة

سعى المشرع لضمان الإستقلالية والحياد للهيئة إذ أنه أضفى عليها طابع الإستقلالية في التسيير المالي والإداري، ومنح لأعضاء الهيئة، بمناسبة تأدية مهامهم بعيدا عن كل الضغوطات حقوقا وإمتيازات كالإستفادة من الترقية والتعويضات والإنتداب وإخضاعهم لالتزامات تتلخص في مجملها بالتجرد والتحلي والنزاهة وذلك بموجب النص القانوني، الذي من شأنه تحقيق الشفافية والمصداقية للإنتخابات[1].

حيث خصص المشرع ميزانية لتسير شؤونها،لمراقبة الإنتخابات والإقتراع، ومنه يمكن القول أنها تتمتع بذمة مالية مستقلة لأداء مهامها وهذا ما حددته المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 119/17[2].

كما منح المشرع الهيئة العليا المستقلة سلطة إتخاذ القرارات بكل إستقلالية دون الرجوع إلى هيئة أخرى بموجب المادة 21 من القانون العضوي 11/16 بقولها"" تفصل الهيئة العليا في المسائل التي تدخل في مجال إختصاصها بقرارات غير قابلة للطعن""[3].

الفرع الثاني: تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات

تتشكل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من رئيس و أربعمائة و عشر (410) عضوا، عينهم رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي، مئتين وخمسة (205) يعينهم من قضاة يقترحهم

1- سليمان لخميسي، المرجع السابق، ص 435 ـ 436.

2- المرسوم التنفيذي رقم **119/17**، المؤرخ في 2017/03/22، المحدد لمدونة نفقات الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات، الجريدة الرسمية العدد 19، المؤرخة في 2017/03/26.

3- القانون العضوي رقم 11/16، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، المرجع السابق.

المجلس الأعلى للقضاء ومئتين وخمسة (205) من الكفاءات المستقلة ويترأس الهيئة العليا شخصية وطنية يعيينها رئيس الجمهورية، بعد إستشارة الأحزاب السياسية[1].

الشروط الواجب توافرها في أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات نصت المادة 07 من القانون العضوي 11/16 على شروط عضوية الكفاءات المستقلة من المجتمع المدني بغية ضمان حيادها وإستقلالها كالأتي:

* أن يكون ناخبا.

* أن لا يكون منتخبا.

* أن لا يكوم منتميا لحزب سياسي.

* أن لا يكون شاغلا لوظيفة عليا في الدولة.

* أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لإرتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية[2].

بموجب الفصل الخامس من القانون العضوي رقم 11/16 تم تكريس الأحكام المالية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات من خلال المواد 47 و 48 و 49 أين خصصت للهيئة ميزانية خاصة لتسير شؤونها و إعتمادات لمراقبة مختلف الإقتراعات، وتمسك ميزانتها وفق قواعد المحاسبة العمومية كما منحت صفة الأمر بالصرف لرئيس الهيئة العليا المستقلة يتولى

1- سليمان لخميسي، المرجع السابق، ص 437.

2- القانون العضوي رقم 11/16، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، المرجع السابق.

تنفيذ ميزانية تسير الهيئة والإعتمادات المخصصة لكل إستحقاق إنتخابي، كما يمكنه تفويض إمضاءه لكل موظف مؤهل في حدود صلاحياته[1].

المطلب الثاني: السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

بعد الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات تم إنشاء جهاز لمراقبة والسهر على شفافية الإنتخابات بما يسمى بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات وهذا ما نتطرق إليه في هذا المطلب من خلال مبادئ عمل السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في (الفرع الأول)، و مظاهر فعالية اللجنة المستقلة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبادئ عمل السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

يقوم عمل السلطة الوطنية لإنتخابات على تحقيق مجموعة من المبادئ التي تضمن لها الجودة والفعالية في إدارة العملية الإنتخابية بغيابها تفتقد الإنتخابات نزاهتها ويمكن حصر هذه المبادئ في:

1/ **الإستقلالية والحياد:** على الرغم من من أن إستقلالية الإدارة الإنتخابية تشكل واحد من أكثر المواضيع المثيرة للجدل في إدارة الإنتخابات، إلا أنه لا يوجد حتى الأن توافق واضح حول ماهية تلك الإستقلالية ومعناها الحقيقي، ولذلك لكون أن تعبير الإستقلالية ينطوي علة مفهومين مختلفين، يتعلق الأول بالإستقلالية التنظيمية عن السلطة التنفيذية، بينما يدور الثاني حول الإستقلالية العملية المطلوبة في كافة المراحل الإنتخابية، والتي تتعلق بعدم خضوعها لأية مؤثرات في قراراتها، سواء أتت من السلطة التنفيذية أو الجهات السياسية والحزبية الأخرى، ومن

1- سليمان لخميسي، المرجع السابق، ص 438.

الواضح أن بأن كلا المفهومين يشكلان مسائل منفصلين عن بعضها البعض، إذ أن أحداهما يتعلق بالمظهر والأخر بالجوهر[1].

ومن هذا المنطلق نصت المادة الثانية من القانون العضوي 07/19 والتي جاء فيها ما يلي ""تنشأ سلطة وطنية مستقلة للإنتخابات تمارس مهامها بدون تحيز، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال الإداري والمالي تدعى في صلب النص "" السلطة المستقلة"" ومن يتطلب الأمر من السلطة لتأكيد إستقلاليتها أن تبقى على مسافة واحدة من جميع الفاعلين في العملية الإنتخابية سواء الإدارة أو الأحزاب السياسية[2].

2/ النزاهة والشفافية: يرتبط معيار النزاهة كذلك إلى حد بعيد بمبدأ الحياد الذي يجب أن تتسم به العملية الإنتخابية، وقد جعل المشرع الجزائري السلطة المستقلة الضامن الأول لنزاهة وسلامة العملية لإنتخابية في كافة مراحلها، أين تقع على عاتق أعضائه والعاملين فيها المسؤلة المباشرة لتجسيدها، لذلك زودها بصلاحيات واضحة بغية تمكينها من معالجة أي فساد قد يصيب العملية الإنتخابية من تزوير أو تحريف لنتائجها وكذا التعامل مع موظفي الإنتخابات بحزم وجدية في حال ثبوت قيامهم بممارسات تتنافى مع مبدأ الشفافية والنزاهة، ومن ثم لها أن تتدخل تلقائيا في حالة وجود أي خرق يمس الأحكام المتعلقة بالإنتخابات[3] .

أما مبدأ الشفافية فمعناه تمكين عامة الشعب والرأي العام من متابعة وتدقيق قرارات السلطة المستقلة ومسبباتها في كل صغيرة وكبيرة وبكل الوسائل القانونية المتاحة من خلال إطلاعهم

1- قدور ضريف، **السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات (نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها)**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، العدد 2020/01/13، ص 252.

2- المادة الثانية من القانون العضوي رقم 07/19، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، المرجع السابق.

3- قدور ضريف، المرجع السابق، ص 253.

على تفاصيل عملها ونشاطها بشكل دائم ومنتظم وهذا هذا حتى تسهل عملية محاربة الفساد والإحتيال الإنتخابي، وكذا قطع الطريق أمام ي إنطباع من شأنه التدليل على عجز السلطة المستقلة في الوقوف والتصدي لمختلف أوجه التقصير أو النقص الذي يمكن أن يمس العملية الإنتخابية أو أية ممارسات تفصيلية لصالح فيصل سياسي دون غيره[1].

الفرع الثاني: ضمانات إستقلالية السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

تعد مسألة إنشاء سلطة وطنية مستقلة للإنتخابات في حد ذاتها بمثابة ضمانة حقيقية من شأنها المساهمة في تحقيق الشفافية والحياد للعملية الإنتخابية برمتها وتحقيق الإستقلالية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، لاسيما أن هذه السلطة مهمتها تنظيم الإنتخابات كبديل مختلف عن مختلف الجهات الإدارية وليس مراقبتها فقط كما كان عليه الحال سابق، لتصبح على إثرها السلطة تتمتع بدرجة عالية من المهنية والإحترافية في تدبير المجال الذي تتولى تنظيمه، كما أن هناك ضمانات أخرى تساهم بقوة في تحقيق هذه الإستقلالية[2].

1/ العدد الجماعي لأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات وتنوعهم ضمانة لإستقلالها:

جاء في المادة 18 من القانون العضوي 07/19 أن السلطة المستقلة تتكون على المستوى المركزي من مجلس وكتب ورئيس، وللسلطة المستقلة إمتدادات على المستوى المحلي تتمثل في المندوبيات الولائية والبلدية [3].

1- قدور ضريف، المرجع السابق، ص 253.

2- المرجع نفسه، ص 254.

3- القانون العضوي رقم 07/19، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، المرجع السابق.

2/ التمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري:

لم يكتفي المشرع الجزائري بجعل تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة تقوم على العدد الجماعي والتنوع تحقيقا لإستقلالية أعضائها وعدم خضوعهم لأية جهة بل زاد على ذلك بأن إعتراف لها بالإستقلالية أعضائها وعدم خضوعهم لأية جهة بل زاد على ذلك رغبة منه في منحها إستقلالية وحرية أكثر في ممارسة مهامها[1].

وتشمل مالية الإنتخابات كل النفقات التي تتولى الدولة على العملية الإنتخابية صرفها لتغطية نفقات الإنتخابات حيث نصت المادة 45 من القانون العضوي 07/19 بقولها"" تزود السلطة المستقلة بميزانية تسير خاصة بها وتحدد مدونة النفقات وشروط وكيفيات تنفيذها طبقا للتشريع المعمول به"[2].

على هذا الأساس يكفل الإستقلال المالي لأعضاء السلطة المستقلة حرية كبيرة تمكنهم من ممارستهم مهامهم بعيد عن الإغراءات المادية للسلطة التنفيذية، إذا كان عنصر الإستقلالية عنصر جوهرية وأساسية لمصداقية قرارات السلطة في نظر الهيئة الناخبة ، فإن العنصر المالي يعتبر عنصر جوهري في فاعلية السلطة ككل، لذلك تقاس هيبة السلطة بمدى تمتعها بالإستقلال المالي وبمدى قدرتها على إدارة العملية الإنتخابية ككل[3].

1- قدور ضريف، المرجع السابق، ص 256.

2- القانون العضوي رقم 07/19، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، المرجع السابق.

3- قدور ضريف، المرجع السابق، ص 256.

الفصل الثانـي

الإطار القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

تمهيد:

تمثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر آلية قانونية جديدة لضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، التي أنشئت نتيجة ظروف وتطورات شهدتها الحياة السياسية، وذلك بسبب الحراك الشعبي بتغيير وإصلاح النظام السياسي، وبحقه في المشاركة الفعلية في تشكيل مؤسساته الدستورية وكذا تتمتع بعدة أساليب لتدخلها في العملية الإنتخابية.

كما لها عدة صلاحيات تقوم بها أثناء العملية الإنتخابية ينظمها القانون العضوي 07/19 في تسير وتنظيم والسهر على السير الحسن وضمان الشفافية والديمقراطية.

ومنه إرتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ففي (المبحث الأول) نتطرق إلى الطبيعة القانونية وأساليب تدخل السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، وفي (المبحث الثاني) نتناول اختصاصات وتقيم السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية وأساليب تدخل السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بطبيعة قانونية حيث تستمد قوتها في تسير وتنظيم الإنتخابات بقانون القانون العضوي رقم **07/19**، المؤرخ في 2019/09/14 الذي ينظمها ويمنحها صلاحية ممارسة عملها الإنتخابي.

كما للسلطة الوطنية المستقلة عدة أساليب تسمح لها في التدخل في العملية الإنتخابية وبمنه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في (المطلب الأول)، أساليب تدخل السلطة المستقلة للإنتخابات في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

تكتسي السلطة المستقلة للإنتخابات أهمية كبيرة لما تلعبه من دور في مراقبة الإنتخابات وحسن سيرها لذلك وجب إعطائها الصيغة القانونية للعمل في ظروف تسودها الشفافية والنزاهة وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب ففي (الفرع الأول) إطار القانوني للسلطة المستقلة، وفي (الفرع الثاني) مظاهر تكريس الإستقلالية.

الفرع الأول: الإطار القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

تعد النظم الديمقراطية المناخ المناسب لنمو الرأي العام وإزدهاره لأنه تهتم بالحقوق الإنسان وحرياته، نجد الحكومات الديمقراطية في النظم الحديثة تسعى لأن تكون قراراتها السياسية

والإقتصادية مرضية لجميع فئات الشعب، وبذلك تضمن مشاركة إيجابية للشعب في الميدان السياسي وتفادي إمكانية حدوث الثورات والإنقلابات[1].

بعد أن كانت الرقابة والإشراف على العملية الإنتخابية في التشريعات السابقة تشرف عليها لجان مستقلة إدارية أو سياسية أو قضائية ثم هيئة عليا مستقلة لمراقبة الإنتخابات بموجب المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016[2].

لم يعرف المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بشكل واضح وصريح، مكتفيا كعادته بعدم الخوض في التعاريف والحدود تاركا ذلك للفقه، ومن خلال استقراءنا لنصوص مواد القانون العضوي رقم 07/19 يمكن أن نعرف بإيجاز السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بأنها"" **آلية دستورية أسند إليها مهمة الإشراف و التنظيم والرقابة على العملية الانتخابية**""[3].

كما تلعب هذه الهيئة الدور الرقابي الأصيل على العملية الانتخابية و الذي من شأنه تفعيل المشاركة السياسية.و حددت المادة 3 من القانون العضوي 07/19 الجزائر العاصمة كمقر للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،كما لها امتدادات على المستوى المحلي وفي الخارج[4].

1- العايب سامية، **المسؤولية في القانون الدستوري الجزائري**، أطروحة دكتوراه، جامعة باجي مختار عنابة، 2014، ص 280.

2- القانون رقم **01/16**، المؤرخ في 2016/06/06، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في 2016/03/07.

3- شلالي رضا، حاشي محمد الأمين، المرجع السابق، ص 206.

4- المرجع نفسه، ص 206.

وتجد العملية الإنتخابية المجال الخصب لتنظيمها بكل نزاهة وشفافية، بواسطة هذه التقنية المستحدثة وهو ما تبنته التشريعات العربية على وجه الخصوص نذكر على سبيل المثال منها: الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بتونس، والهيئة العليا للإنتخابات في العراق[1].

و في هذا أكد المشرع الجزائري على الاستقلالية الإدارية و المالية بموجب نص المادة 02 من القانون 07/19 والتي""**تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيّز، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وتدعى في صلب السلطة المستقلة**[2].

لقد أخذ القانون المنظم للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات شكل القانون العضوي وفق متطلبات المادة 141 التي تشترط تنظيم القوانين المتعلقة بالعملية الإنتخابية في صورة القوانين العضوية، نظرا لأهمية وحساسية هذا المجال وقد جاء في شكل مشروع قانون مقدم من طرف الوزير الأول وفق مقتضيات المادة 136 من الدستور وتمت المصادقة عليه وإخضاعه للرقابة السابقة للمجلس الدستوري وفق شروط المادة 141 من الدستور[3].

ومنه الهدف المرجو من إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات هو ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية و ممارسة مهامها و صلاحياتها بدون تدخل من أي جهة أخرى وهذا ما يجسد مبدأ الديمقراطية ومنح الإختيار بيد الشعب، خاصة بعد الحراك الشعبي حيث أصبحت الثقة منعدمة بين السلطة والشعب في ظل النظام السابق.

1- البرج محمد، **(النظام القانوني للهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر)**، مجلة آفاق للبحوث و الدراسات، الجزائر، المجلد ، العدد 2، سنة 2018 ،ص 407.

2- شلالي رضا، حاشي محمد الأمين، المرجع السابق، ص 206.

3- حلفاية زهية، العقون ساعد، لبيض ليلى، المرجع السابق، ص 257.

الفرع الثاني: العلاقة بين السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات والمجلس الدستوري

لا يمكن الحديث عن عدم التحيّز(الحياد) للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات دون توافر خاصية الاستقلالية، والتي تعد شرطا أساسيا لتأمين و ضمان نزاهة و شفافية العملية الانتخابية عبر كل مراحلها بدءا من استدعاء الهيئة الناخبة و إلى غايـــة الإعلان عن النتائج النهائية.

لطالما كانت صلاحية إستقبال ملفات المترشحين لرئاسة الجمهورية من إختصاص المجلس الدستوري في القوانين الإنتخابية المتعاقبة، وفي ظل جميع الجان والهيئات المكلفة بالإشراف والرقابة على العملية الإنتخابية، وبعد إستحداث وإنشاء السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات أصبح إستقبال ملفات الترشح للإنتخابات رئيس الجمهورية، والفصل فيها طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات من إختصاص هذه السلطة بنص المادة 08 من القانون العضوي 07/19، أين يتم إيداع ملف الترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية من طرف المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات مقابل تسليم وصل[1]، وتفصل السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معلل في أجل أقصاه 07 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح حسب ما نصت عليه المادة 141 من القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات رقم 08/19 .

وفي حالة ملف الترشح يمكن للمترشح الطعن في قرار المجلس الدستوري، وترسل السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ صدورها، إلى المجلس الدستوري ويوافق المجلس الدستوري بقرار على القائمة النهائية للمترشحين لرئاسة الجمهورية، والفصل في الطعون في أجل أقصاه 07 أيام من

1- القانون العضوي رقم **08/19**، المؤرخ في 2019/09/14، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالإنتخابات، الجريدة الرسمية العدد 55، الصادرة في 2019/09/15.

تاريخ إرسال أخر قرار للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، وينشر قرار المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية، كما يقوم رئيس السلطة الوطنية المستقلة بالإعلان عن النتائج الأولية للإنتخابات بينما يقوم المجلس الدستوري بالإعلان عن النتائج النهائية بعد دراسة الطعون والبت فيها[1].

بعد تسارع الأحداث السياسية في الجزائر بعد 22 فيفري 2019، وما صاحب هذا الحراك من قرارات إتخذت من طرف رئيس الجمهورية، والذي قام بإصدار مجموعة من المراسيم الرئاسية محاولة لإمتصاص غضب الشعبي وإحتواء الأزمة السياسية، من خلال إلغاء الإنتخابات الرئاسية التي كانت مقررة في 18/أفريل/ 2019، بموجب أحكام المرسوم الرئاسي 92/19 [2].

أما المراسيم الرئاسية المعنية بالإلغاء هي المرسوم الرئاسي رقم 05/17، المتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات، والمرسوم رقم 06/17 المتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني، والمرسوم الرئاسي رقم 07/17 المتعلق بنشر التشكيلة الإسمية للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات[3].

ورغم أن إصدار هذه المراسيم عطل عمل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات من خلال إنهاء مهام رئيسها وأعضائها من قبل رئيس الجمهورية، إلا أنها كمؤسسة دستورية لازالت قائمة، ولا يمكن إلغائها إلا بالتعديل الدستوري، فمن الناحية الدستورية الهيئة العليا المستقلة

1ـ سليمان لخميسي، المرجع السابق، ص 447 – 448.

2ـ المرسوم الرئاسي رقم **92/19**، المؤرخ في 2019/03/11، المتضمن سحب أحكام المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الإنتخابية لإنتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة في 2019/03/11.

3ـ سليمان لخميسي، المرجع السابق، ص 448.

لمراقبة الإنتخابات لم تلغى بإعتبار الدستور الذي إستحدثها لاسيما المادة 194 منه لا يزال قائما، وهو التعديل الدستوري لسنة 2016 [1].

المطلب الثاني: أساليب تدخل السلطة المستقلة للإنتخابات

نظرا لما يمكن أن يحدث أثناء العملية الانتخابية من تجاوزات ومخالفات؛ تملك السلطة المستقلة عدة صلاحيات لمعالجتها، حيث منح القانون العضوي 07/19 للسلطة المستقلة العديد من الأساليب التي تستطيع بمقتضاها مجابهة مختلف عمليات الفساد، وهذا ما سندرسه في هذا المطلب ففي (الفرع الأول) التدخل التلقائي و تلقي العرائض والإحتجاجات، في (الفرع الثاني) اخطار السلطة العمومية والأحزاب بمختلف الخروقات.

الفرع الأول: التدخل التلقائي وتلقي العرائض والإحتجاجات

تعمل السلطة المستقلة في سبيل إنجاح العملية الانتخابية وضمان نزاهتها وشفافيتها على احترام القانون من كافة أطراف هذه العملية، لذلك فهي تتخذ الإجراءات المناسبة في حال مخالفتها، فتتلقى العرائض أو التبليغات والاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية الواردة من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو مترشح، وتنظر وتفصل فيها طبقا لأحكام التشريع الساري المفعول، كما يمكنها التدخل تلقائيا في حالة خرق أحكام القانون، وتُنسق مع السلطات العمومية المختصة كل الإجراءات الأمنية المتعلقة بالعمليات الانتخابية لضمان حسن سيرها، إضافة إلى امتلاكها سلطة إخطار السلطات العمومية المعنية؛ بما فيها سلطة السمعي البصري؛ بأي ملاحظة أو خلل أو نقص مرتبط بنطاق اختصاصها، من شأنه التأثير على تنظيم العمليات

1- سليمان لخميسي، المرجع السابق، ص 448.

الانتخابية وسيرها، ويجب على هذه السلطات العمل بسرعة وفي أقرب الآجال من أجل تدارك النقائص المبلّغ عنها، وإعلام السلطة المستقلة كتابيا بالتدابير والمساعي التي باشرتها[1].

كما تتدخل السلطة المستقلة تلقائيا في حالة وجود أي خرق للقانون العضوي المنشأ لها أو أحكام القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات، وفي هذا الصدد مكنها المشرع من تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بها، وهنا منح المشرع الجزائري للسلطة المستقلة ولضمان حسن سير العمليات الإنتخابية أمكانية التنسيق مع السلطات العمومية المختصة لتوفير كل الإجراءات الأمنية، وكذا بإمكانها إتخاذ كافة التدابير الضرورية عند معاينة أية مخالفة تسجل في مجال السمعي البصري، وعندما ترى السلطة المستقلة بأن أحد الأفعال المسجلة أو تلك التي أخطرت بشأنها تكتسي طابعا جزائيا، تقوم فورا بإخطار النائب العام المختص إقليميا بذلك بتحريك الدعوى[2].

كما خول المشرع الجزائري للسلطة المستقلة وفي إطار قيامها بمهامها تلقي كل عريضة أو إحتجاج متعلق بالعملية الإنتخابية وارد من الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات أو مترشح تنظر وتفصل فيها طبقا لأحكام التشريع المعمول به[3].

الفرع الثاني: إخطار السلطة العمومية والأحزاب بمختلف الخروقات

من الآليات المهمة الأخرى التي تتمتع بها السلطة المستقلة هي الفصل بموجب قرارات في المسائل الخاضعة لمجال اختصاصها، وتبليغها بكل وسيلة إلى الأطراف المعنية، وبإمكانها إذا استدعى الأمر اللجوء إلى النائب العام من أجل تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها، طبقا

1- رشيد عتو، المرجع السابق، ص 196 ـ 197.

2- قدور ضريف، المرجع السابق، ص 251.

3- المرجع نفسه، ص 251.

للتشريع والتنظيم المعمول بهما، كما إنها عندما ترى بأّ ن أحد الأفعال المسجلة أو تلك التي أُخطرت بشأنها تكتسي طابعا جزائيا، تقوم فورا بإخطار النائب العام المختص إقليميا بذلك[1].

تخطر السلطة المستقلة السلطات العمومية المعنية بأي ملاحظة أو خلل أو نقص يسجل، مرتبط بنطاق إختصاصها من شأنه التأثير على تنظيم العمليات الإنتخابية وسيرها، وهنا يجب على هذه السلطات العمل بسرعة وفي أقرب الأجال من أجل تدارك النقائص المبلغ عنها وإعلام السلطة المستقلة كتابيا بالتدابير والمساعي التي باشرتها، كما للسلطة المستقلة الحق في إخطار الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات والمترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا بأي تجاوز صادر عنهم عاينه خلال مختلف مراحل العملية الإنتخابية، ويجب على الأطراف التي تم إخطارها العمل بسرعة وفي الأجال التي تحددها السلطة المستقلة لتدارك النقائص المبلغ عنها وإعلامها كتابيا بالتدابير والمساعي التي إتخذتها[2].

وجدير بالذكر أن مكتب السلطة المستقلة حسب المادة 43 من النظام الداخلي تفصل في المسائل التي تدخل ضمن مجال اختصاصها بحضور أغلبية أعضائه، ويتخذ قراراته بالأغلبية، ويكون صوت الرئيس مرّجحا عند تساوي الأصوات، وكذلك الحال بالنسبة للمندوبية التابعة لها في المسائل المطروحة أمامها بموجب مداولة بحضور أغلبية أعضائها، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت منسقها مرّجحا، وهذا حسب نص المادة 44 من النظام الداخلي[3].

وبهذا يظهر مدى السلطات الممنوحة للسلطة المستقلة من أجل ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، لكن ما يلاحظ في هذا الجانب هو عدم النص في القانون العضوي صراحة على

1- رشيد عتو، المرجع السابق، ص 197.

2- قدور ضريف، المرجع السابق، ص 251 ـ 252.

3- رشيد عتو، المرجع السابق، ص 197.

إلزامية قرارات السلطة المستقلة، عكس ما كان عليه الحال بالنسبة للهيئة العليا المستقلة للانتخابات[1]، رغم الإشارة الضمنية إلى ذلك في نص المادة 15 في فقرتها الثانية من القانون " 07/19 يمكن للسلطة المستقلة تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها"، وهذا ما يؤكد أنّ "هذه السلطات ذات طابع مختلف، فالطابع الإلزامي للقرارات التي تتخذها السلطات الإدارية المستقلة يظهر عند مخالفة هذا القرار بذاته[2]."

كما لم يُنص على إمكانية الطعن عليها سواء أمام السلطة المستقلة نفسها أو أمام المحكمة الإدارية إذا ما استثنينا الحالتين سالفة الذكر أمام المجلس الدستوري حول القائمة الأولية للمترشحين، أو النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية أو التشريعية، ولعلَ مَرَّد ذلك إلى طبيعة مهام السلطة المستقلة، وما تستدعيه من سرعة في اتخاذ القرارات المناسبة التي لا تحتمل التأخير ، نظرا لتتابع تلك الإجراءات وتشابكها، لذلك فإن الطعن في قراراتها يكون مع هذه المعطيات مما يعيق ويعطل عملها، لكن مع ذلك يمكن القول إن هنالك مجالات تتطلب تقرير حق الطعن ضمانا لحق الأطراف التي يمكن أن تتعّرض حقوقها للاعتداء ولو بغير قصد ، وهذا أمر وارد لا محالة نظرا لطبيعة العملية الانتخابية التنافسية[3].

ويبقى أن نشير إلى أن السلطة المستقلة مطالبة بإعداد تقرير مفصل ونشره عن كل عملية انتخابية خلال أجل أقصاه 21 يوما من تاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية للانتخابات، يصادق عليه مجلسها بحضور منسقي المندوبيات[4].

1- القانون العضوي رقم 11/16، المتعلق بنظام الإنتخابات، المرجع السابق.

2- أيت وازو زاينة، **(دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة)** : في شرعية سلطات الضبط المستقلة، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، العدد 11 لسنة 2018، ص 13.

3- رشيد عتو، المرجع السابق، ص 197.

4- المرجع نفسه، ص 197.

المبحث الثاني: اختصاصات وتقيم السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

للسلطة الوطنية المستقلة عدة إختصاصات في تنظيم الإنتخابات تمر عبر مراحل من تجميع أوراق الناخبين و مراكز إقتراح وفرز وإعلان النتائج الأولية للإنتخابات، وهناك تقيم للسلطة المستقلة من خلال القوانين التي تسند إليها في أداء مهامها.

ومنه نتناول في (المطلب الأول) إختصاصات السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، وفي (المطلب الثاني) تقيم أداء السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

المطلب الأول: إختصاصات السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

لما كانت العملية الانتخابية بمعناها الواسع عملية مركبة، متصلة زمنيا، و معقدة نوعا ما، اقتضى الأمر تقسيمها إلى ثلاث مراحل والتي تكون مرحلة سابقة على الاقتراع، مرحلة أثناء الاقتراع و اخرى لاحقة لعملية الاقتراع، وبذلك نتناول في (الفرع الأول)، مهام السلطة الوطنية المستقلة أثناء مرحلة الإقتراع، وفي (الفرع الثاني) مهام السلطة الوطنية أثناء المرحلة المعاصرة واللاحقة ليوم الإقتراع.

الفرع الأول: السلطة الوطنية المستقلة أثناء مرحلة الإقتراع

أولا: الصلاحيات الموسعة

للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحيات واسعة إلى جانب الصلاحيات المتصلة بالعملية الانتخابية ،بحيث تمنحها القدرة على ممارسة وظيفتها بصورة تضمن من خلالها أقصى حد من النزاهة والشفافية.ويمكن أن نجمل هذه الصلاحيات العامة بإيجاز في:

* تجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية.

* رقية النظام الانتخابي المؤدي للتداول السلمي والديمقراطي على السلطة.

* إبداء الرأي في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات.

* التحسيس في مجال الانتخابات ونشر ثقافة الانتخاب[1].

* لمساهمة في ترقية البحث العلمي في المواضيع الانتخابية بالتعاون مع مراكز البحث والهيئات المتخصصة.

* إعداد ميثاق للممارسات الانتخابية الحسنة والعمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي.

* تضمن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية للانتخاب حق التصويت بحرية وبدون أي تمييز.

* التدخل التلقائي في حالة خرق أو مخالفة أحكام القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، وكذا الأحكام التنظيمية ذات الصلة، وهو ما يفسح المجال لممارسة مهامها الرقابية بكل تلقائية و تحركها رهن إرادتها (التدخل الذاتي)، وهذا طبقا للمادة 11 من ذات القانون العضوي[2].

* تتلقى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كل عريضة أو تبليغ أو احتجاج متعلق بالعملية الانتخابية وارد من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو مترشح وتنظر وتفصل فيها طبقا لأحكام التشريع الساري المفعول.

1- المادة 8 من القانون العضوي، 07/19، المرجع السابق.

2- القانون العضوي **10/16**، المؤرخ في 2016/08/25، المتعلق بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة في 2016/08/28.

* اخطار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، للسلطات العمومية المكلفة بالمساهمة في تنظيم العملية الانتخابية بأي ملاحظة أو خلل أو نقص يسجل، يكون مرتبط بنطاق اختصاصها، من شأنه التأثير على العملية الانتخابية وسيرهـــا.

هذا، ويتعين على السلطات العمومية المعنية التي يتم اخطارها من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أن تتصرف بسرعة وفي أقرب الآجال، من أجل تصحيح وتدارك النقائص المبلّغ عنها، وأن تعلم السلطة المستقلة كتابيا بالتدابير والمساعي المشروع في اتخاذها[1].

* تخطر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا بكل ملاحظة أو تجاوز صادر عنهم عاينته السلطة المستقلة خلال مختلف مراحل العلمية الانتخابية.

* الفصل في المسائل الخاضعة لمجال اختصاصها، بموجب قرارات وتبليغها بكل وسيل مناسبة للأطراف المعنية كما يمكن للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أن تطلب عند الحاجة تسخير القوة العمومية من النائب العام المختص اقليميا، من أجل تنفيذ قراراتها.

* اتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية بمناسبة معاينة كل مخالفة تسجل في مجال السمعي البصري باعتبار أن هذه الأخيرة تلعب دورا فعال خلال العملية الانتخابية، وبما أن السلطة الوطنية المستقلة مكلفة بالتوزيع العادل والمنصف للحيز الزمني المخصص للمترشحين في وسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية ، وهذا بالتنسيق مع سلطة ضبط السمعي البصري فألزم المشرع اتخاذ كافة التدابير اللازمة والمناسبة في حالة تسجيل مخالفة في مجال السمعي البصري.

1- شلالي رضا، حاشي محمد الأمين، المرجع السابق، ص 213.

* ستفيد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في إطار ممارسة صلاحياتها، من استعمال وسائل الإعلام السمعية البصرية الوطنية، على أن تخطر هذه الأخيرة من قبل رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

* في حال ما إذا رأت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أن أحد الأفعال المسجلة أو تلك التي أخطرت بشأنها تحمل وصفا جزائيا، فله يتعين عليها فورا بإخطار النائب العام المختص إقليميا بذلك، قصد مباشرة الإجراءات المناسبة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول يهما[1].

ثانيا: الإختصاصات الخاصة بالعملية الإنتخابية

تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بصلاحيات هامة و واسعة نوعا ما في مجال تنظيم العملية الانتخابية بدءا من استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان عن النتائج النهائية ، والتي يمكن تقسيم هذه الصلاحيات على نحو تقسيم مراحل العملية الانتخابية ، أي منها ما هو متعلق بقبل الاقتراع ، و منها ما هو أثناء مرحلة الاقتراع، وأخرى بعد مرحلة الاقتراع، و هو ما تنص عليه المادة 07 من القانون العضوي 07/19 : " **تتولّى السلطة المستقلة تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها،ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها مرورا بكل عمليات تحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية،طبقا للتشريع الساري المفعول إلى غاية إعلان النتائج الأولية[2]**".

1- شلالي رضا، حاشي محمد الأمين، المرجع السابق، ص 214.

2- القانون العضوي 19/ 07، المرجع السابق.

- **قبل عملية الإقتراع**

تمتد هذه الفترة من بداية استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية نهاية الحملة الانتخابية، وقد نص المشرع الجزائري ضمن القانون العضوي 07/19 على صلاحياتها أثناء هذه الفترة، نوردها فيما يلي:

أ/ **مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة:** مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في ا ارج وتحيينها بصفة مستمرة ودورية ،وإشهارها خاصة على الموقع الإلكتروني الرسمي للسلطة وفي آجال يحّددها القانون، وهذا طبقا للقانون العضوي 10/16 المعدل و المتمم لاسيما بالقانون العضوي 08/19 المتعلق بنظام الانتخابات[1].

تتشكل البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة أو ما يعبر عنها مجازا بالوعاء الإنتخابي الذي يتولى التعبير عن إرادة الشعب في مختلف المناسبات الإنتخابية، من مجموع القوائم الإنتخابية للبلديات والمراكز الديبلوماسية والقنصلية في الخارج، والتي تتوقف على عملية تصفيتها وتنقيتها من الشوائب التي قد تعتري مضمونها من أهمية كبرى في تحقيق مصداقية العملية الإنتخابية برمتها ذلك أن الإحصاء الصحيح والمطابق للواقع لهذه الهيئة يعتبر الإنطلاقة السليمة لضان التعبير الصادق عن أصوات الشعب صاحب السلطة ومالك السيادة، من هذا المنطلق قررت معظم التشريعات في الوقت الحالي توكيل أمر إعداد وتحيين الهيئة الناخبة لجهات حيادية ومستقلة عن السلطة التنفيذية تتولى مهمة السهر على مراجعتها وضبطها عند كل عملية

1– شلالي رضا، حاشي محمد الأمين، المرجع السابق، ص 215.

إنتخابية، وذلك على مستوى كل البلديات أو على مستوى القنصليات والممثليات الدبلوماسية في الخارج[1].

أكد المشرع الجزائري بمناسبة تعديله لقانون الانتخابات على إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة و هذا من خلال المادة 73مكرر والتي تنص على "**:تحدث،تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بطاقية وطنية للهيئة الناخبة تتشكل من مجموع القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، التي تُضبَط طبقا للتشريع الساري المفعول.**

تمسك السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة، وتسهر على مراجعة القوائم الانتخابية بصفة دورية وبمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتائي طبقا للأحكام القانونية السارية المفعول

. تحدد شروط و كيفيات مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة واستعمالها بموجب نص خاص[2]".

ب/ إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها: عداد بطاقة الناخبين، وتسليمها لأصحابها، وتكون صالحة لكل الاستشارات الانتخابية، ويحدد رئيس السلطة المستقلة بقرار ينشر في الجريدة الرسمية كيفيات إعدادها وتسليمها واستبدالها وإلغائها.وهذا لتفادي أي تزوير قد يطال

1– دند جمال الدين، **دور القضاء في العملية الإنتخابية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي)**، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، ص 15.

2– القانون العضوي 10/16، المتعلق بنظام الإنتخابات، المرجع السابق.

هذه الأخيرة، فالسلطة الوطنية المستقلة بمراجعتها للقوائم الانتخابية وإعدادها لبطاقة الناخب يجعل منها صمام آمن لأي محاولة تزوير في هذا الجانب[1].

إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها ، وهذا بالتنسيق مع مختلف المصالح العمومية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، وهو ما تقتضي به أحكام المادة 24 من القانون العضوي للانتخابات المعدل و المتمم والتي تنص على " : **تعد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بطاقة الناخب التي تكون صالحة لكل الاستشارات الانتخابية. وتسلّم لكل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية.**

تستفيد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، في هذا الإطار، من مساعدة مختلف المصالح العمومية و والممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.

حدد رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بقرار ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها و استبدالها وإلغائها""[2].

ج/ تعين وتسخير مؤطري مراكز ومكاتب التصويت: تسخير وتعيين مؤطري مراكز ومكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقرر من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المرشحين، وأقاربهم، وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، والأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين، ويؤدون اليمين بالكيفية التي حددتها المادة الثانية من القرار الصادر عن رئيس السلطة المؤرخ في أول أكتوبر عام 2019 م، بأنهم يعبرون عن اليمين كتابيا في استمارة خاصة تعدها وفق

1- بوعلام بن سماعيلي، عبد الرحمان بن الجيلالي ، المرجع السابق، ص. 163

2- شلالي رضا، حاشي محمد الأمين، المرجع السابق، ص 216.

نموذج أرفقته مع هذا القرار، وتودع بعد إمضائهم لها لدى أمانة الضبط في المحكمة المختصة إقليميا أو لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية، وهذا يضفي إخلاص وحياد وتعزيز ضمان نزاهة العملية الانتخابية بحسب ما تضمنته صيغة القسم في المادة 31 من القانون العضوي 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[1].

إعداد قائمة مراكز ومكاتب التصويت والتكفل بتحيينها وتوزيع الهيئة الناخبة، وهذه الصلاحية كانت في السابق من اختصاصات الوالي، أما بمناسبة تعديل المادة 27 من القانون العضوي رقم 08/19 أصبحت منة صلب اختصاص المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[2].

د/ إستقبال ملفات الترشح للإنتخابات رئاسة الجمهورية: إن المشرع الجزائري ألزم كل مواطن أبدى نيته في الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية شخصيا إيداع التصريح بالترشيح لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات أو لدى أي عضو أخر من أعضاء مكتب السلطة المستقلة يفوضه الرئيس للقيام بتلك المهمة مقابل تسليم وصل [3].

ستقبل ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية والفصل فيها طبقا لأحكام الدستور بدل المجلس الدستوري، ويودع التصريح بالترشح شخصيا لدى رئيس السلطة مقابل تسليم وصل، ويمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة عند الاقتضاء تفويض أعضاء مكتب السلطة للقيام بهذه المهمة، وذلك لتفادي أي ضغط في استقبال ملفات الترشح، وخاصة إذا تمّ التقدم لنية الترشح في الأيام الأخيرة لانتهاء آجال استقبال الملفات، مما يجعل تحديد موعدا لهم في مدة متقاربة

1- بوعلام بن سماعيلي، عبد الرحمان بن الجيلالي ، المرجع السابق، ص. 163

2- القانون العضوي للانتخابات المعدلة بموجب القانون العضوي رقم 08/19.

3- قدور ضريف، المرجع السابق، ص 247.

تتطلب أكثر من مستقبل، وهي تتعلق بالجانب التقني، وأما فيما يتعلق بإيداع ملف الترشح من طرف المرشح شخصيا فهو شرط جديد تضمنته المادة 139 من القانون العضوي 08/19 المعدل والمتمم للقانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، وهذا راجع لأهمية المنصب المرشح له، ونوعيته التي تتطلب الالتزام بداية من تقديم الترشيح، وكذلك لتفادي ما سبق وحدث في تقديم الترشيحات للانتخابات الرئاسية لعام 2014 م، مع الحالة المرضية للمترشح عبد العزيز بوتفليقة، وما ترتب عليها من مآخذ سياسية[1].

د/ تحديد أماكن تعليق ملصقات المترشحين: تحديد أماكن تعليق ملصقات المرشحين وكل ما يتعلق بإشهار الحملة الانتخابية في مراكز ومكاتب التصويت، وضمان توزيعها العادل والمنصف داخل كل دائرة انتخابية، وتوزيع قاعات الاجتماعات والهياكل على المترشحين بنفس الطريقة وبالقرعة عند الاقتضاء، ونفس الشيء بالنسبة للحيز الزمني المخصص لهم في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية وأن يكون عادل ومنصف، وهذا لإتاحة الفرص نفسها لجميع المرشحين، والمساواة في الاستفادة منها، تجسيدا لمبادئ تكافؤ الفرص والمساواة لتعزيز ضمان العملية الانتخابية ونزاهتها[2].

الفرع الثاني: مهام السلطة الوطنية أثناء المرحلة المعاصرة والاحقة ليوم الإقتراع.

أولا: دور السلطة المستقلة أثناء المرحلة المعاصرة للإقتراع

تعتبر عملية الإقتراع والتصويت من أهم المرحل التي تمر بها العملية الإنتخابية على الإطلاق لأنها تمثل ركنا مهما من الديمقراطية.

1- بوعلام بن سماعيلي، عبد الرحمان بن الجيلالي ، المرجع السابق، ص. 163

2- المرجع نفسه، ص 164.

أ/ الإقتراع: يبدأ الاقتراع على الساعة الثامنة صباحا ويختم في نفس اليوم على الساعة السابعة مساء، ويدوم يوما واحدا يحدد بمرسوم رئاسي كما هو منصوص عليه في المادة 25 من القانون العضوي 08/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019م المعدل والمتمم للقانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، غير أنه يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون نفسه وبطلب من المندوب الولائي للسلطة أن يقرر تقديم افتتاح الاقتراع بإثنين وسبعين ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر إجراء عملية التصويت في يوم الاقتراع نفسه لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت وتشتت السكان ولأي سبب استثنائي في بلدية ما، وذلك بموجب قرار ينشر على الفور بكل وسيلة مناسبة، وهنا أحسن المشرع في عدم تحديد وسائل معينة لأن طبيعة استعجال العملية تتطلب مع ما جاء به، ونجد كذلك أنه تعزيز لاستقلالية السلطة المستقلة أضحى رئيسها من يقرر تقديم الاقتراع باثنين وسبعين ساعة بدل وزير الداخلية، كما جاء سابقا في المادة 33من القانون 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات وبطلب من المندوب الولائي للسلطة بدل الوالي، وكما يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة بقرار وبالتنسيق مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية والمندوبيات المعنية تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بمائة وعشرين ساعة، ونفس الشيء يمكن قوله في هذه الحالة بأن رئيس السلطة المستقلة أصبح بديل للوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية[1].

التأكد من توفير كل الوثائق والعتاد اللازم للعملية الانتخابية، من أوراق التصويت والحر على ترتيبها و الأدوات المكتبية اللازمة للعملية الانتخابية، بالإضافة إلى الصناديق الشفافة المشمعة و العوازل و غيرها من العتاد اللازم ، والذي يكرس الشفافية و النزاهــة[2].

1- بوعلام بن سماعيلي، عبد الرحمان بن الجيلالي ، المرجع السابق، ص 165.

2- شلالي رضا، حاشي محمد الأمين، المرجع السابق، ص217.

تسهيل عمل المؤسسات الإعلامية والصحفيين لمتابعة و تغطية مختلف مراحل الحملة الانتخابية لاسيما عملية الاقتراع ، وهذا بالتنسيق مع الجهات المختصة، التنسيق مع الجهات المختصة للعمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات واستقبالهم و انتشارهم و مرافقتهم طوال العملية الانتخابية، وبشكل خاص أثناء عملية الاقتراع[1].

ب/ التصويت: توضع أوراق التصويت تحت تصرف الناخب يوم الاقتراع و بحيث يحدد نص ورقة التصويت ومميزاتها التقنية بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهذا يعد مظهر من مظاهر استقلالية السلطة لتأكيد تعزيز ضمان عملية التصويت، وحماية أوراق التصويت من أي تزوير قد يطالها، ويجري التصويت ضمن أظرفه غير شفافة وغير مدموغة وعلى نموذج موحد، وتوضع تحت تصرف الناخبين يوم الاقتراع في مكتب التصويت، ولرئيس مكتب التصويت سلطة الأمن داخل مكتب التصويت، ويمكنه بهذه الصفة طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعملية التصويت ويحرر محضر بهذه المناسبة يرفق مع محضر الفرز، وكما يكون لرئيس مركز التصويت عند الضرورة تسخير أعوان القوة العمومية لحفظ النظام العام داخل مكتب التصويت بناء على طلب رئيس مكتب التصويت المعني، وهذه الصلاحيات لكل من رئيس مكتب التصويت ورئيس مركز التصويت ليست جديدة بل تضمنها القانون 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، ولم يتم تعديلها نظرا لأهميتها في تعزيز حماية عملية التصويت من خلال توفير الأمن داخل مكاتب ومراكز التصويت، وتحفظ أوراق التصويت لكل مكتب من مكاتب التصويت في أكياس مشمعة ومعرفة حسب مصدرها إلى غاية انقضاء آجال الطعن والإعلان النهائي لنتائج الانتخابات، وهذا يعد ضمانة قوية لمن طعن في نتائج الانتخابات[2].

1- شلالي رضا، حاشي محمد الأمين، المرجع السابق، ص217.

2- بوعلام بن سماعيلي، عبد الرحمان بن الجيلالي ، المرجع السابق، ص 166.

ج/ الفرز: مكن المشرع الجزائري السلطة المستقلة من الإشراف على عملية الفرز الأصوات الناخبين، وهو ما يعتبر خطوة شجاعة نحو تكريس نزاهة الإنتخابات بضمان عدم تدخل فيها من أي جهة، وبأي شكل من الأشكال بغرض التأثير على الهيئة الناخبة لصالح المرشحين أو مرشح معين، والإبتعاد عن كل أشكال التزوير والتحريف عند فرز الأصوات وإعلان النتائج[1].

يبدأ فرز الأصوات فور اختتام الاقتراع ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما، ويجرى علنا، ويتم بمكتب التصويت إلزاما واستثناءا، يجري بالنسبة لمراكز التصويت المتنقلة في مركز التصويت التي تلحق به، وترتب الطاولات التي يجري فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين الطواف بها، ويقوم بفرز الأصوات فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب بحضور ممثلي المرشحين أو قوائم المرشحين، ويمكن لأعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز عند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين، وإضافة إلى هذه الضمانات التي تضمنتها المادتين 49/48 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات فإن المادة 30 من القانون العضوي 08/19 المعدل والمتمم له أضحى أعضاء مكتب التصويت يعينون ويسخرون بمقرر من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة بدل من الوالي كما كان سابقا، مما يزيد في تعزيز هذه الضمانات من خلال استقلالية هذه السلطة المسؤولة عن تنظيم الانتخابات، ويصرح رئيس المكتب علنا بالنتائج، ويتولى تعليق محضر الفرز في مكتب التصويت، وتسلم فورا وداخل مكتب التصويت نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس المكتب إلى كل الممثلين المؤهلين قانونا للمرشحين أو قوائم المرشحين مقابل وصل استلام، وتدمغ على جميع صفحاتها بختم ندي

1- قدور ضريف، المرجع السابق، ص .247.

يحمل عبارة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل، وتسلم نسخة منها إلى ممثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل وصل استلام[1].

د/ إعلان النتائج: إن من صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة إعلان النتائج الأولية للانتخابات حسب ما تضمنته المادة 8 من القانون العضوي رقم 07/19 المتعلق بها بدل الوزير المكلف بالداخلية كما كان سابقا، ويعد هذا تأكيد على استقلاليتها عن باقي السلطات العمومية وخاصة السلطة التنفيذية منها التي كانت تتولى تنظيم الانتخابات، مما يؤدي إلي تعزيز أكثر لضمانات العملية الانتخابية[2].

وتعمل السلطة الوطنية من خلال سلطة إصدار القرارات، بحيث يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 30000 إلى 500000دج كل من يعترض أو يعرقل أو يمتنع عمدا عن تنفيذ قراراتها. إّن احتكام السلطة المستقلة لمبدأ سيادة الشعب عن طريق انتخابات حرة وشفافة وتعددية ونزيهة، تعبيرا عن إرادة الشعب واختياره الحقيقيين، يفرض عليها أن تضمن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية للانتخاب حق التصويت بحرية وبدون تمييز،وهذا تكريسا لأحكام نص المادة 62 من الدستور المعدل في 2016 [3].

ثانيا: بعد عملية الإقتراع

أ/ **الاشراف على عملية الفرز:** إّن فرز الأصوات هو المرحلة الأخيرة من سيرورة الاقتراع، أي تلك التي تحّدد للفرز الفائز في المعركة الانتخابية، ويمكن أن يتم فرز الأصوات يدويا أو آلياً، سواء في مكاتب الاقتراع أو في مراكز(الفرز المركزي) ومن أجل تجسيد الشفافية والنزاهة

1- بوعلام بن سماعيلي، عبد الرحمان بن الجيلالي ، المرجع السابق، ص .166

2- القانون العضوي،07/19، المرجع السابق.

3- بوعلام بن سماعيلي، عبد الرحمان بن الجيلالي ، المرجع السابق، ص 167.

منح المشرع الجزائري لكل من مندوبي وممثلي الأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار والمراقبين الدوليين، الحصور أو المشاركة في عملية الفرز ، وفي المقابل عزز السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بصلاحية التأكد من مدى احترام إجراءات الفرز والإحصاء و التركيز ، وكذا حفظ أوراق التصويت[1].

الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات: وتعد هذه من صلاحيات رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهذا بمقتضي أحكام المادة 33من القانون العضوي 07/19 التي بينت صلاحيات الرئيس دون سواه، ومن بينها الإعلان هن النتائج الأولية للانتخابات. تمكين ممثلي المترشحين المؤهلين قانونا من استلام نسخ مصادق على مطابقتها للأصل لمختلف المحاضر تعد و تنشر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تقريرا مفصلا عن كل عملية انتخابية خلال أجل أقصاه يوما من تاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية ، تكون مصادق عليها من قبل مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بحضور منسقي المندوبيات[2].

المطلب الثاني: تقيم أداء السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

إن الحديث عن تقييم السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات من الناحية الوظيفية، يتطلب دراسة صلاحيات هذه السلطة المنصوص عليها في القانون العضوي 07/19 الناظم لها، وفي القانون العضوي 08/19 المتعلق بنظام الإنتخابات، دراسة وصفية تحليلية تسلط الضوء على

1- ذبيح عادل ، **(الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بين سمو الهدف الإنشاء واكراهات الممارسة)** ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، المسيلة ،الجزائر، العدد 6 لسنة 2017، ص 237.

2- شلالي رضا، حاشي محمد الأمين، المرجع السابق، ص218 .

فاعلية هذه الصلاحيات والنقائص التي تشوبها وإنعكاسات ذلك على الدور الوظيفي للسلطة في العملية الإنتخابية.

الفرع الاول: تقيم صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة في القانون العضوي07/19

بالرجوع للقانون العضوي 07/19 نجد أن المادة 08 تمنح للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، مجموعة من الصلاحيات الفعلية والمتنوعة والملموسة، أثناء مرحلتي تحضير وإجراء الإنتخابات، من المفترض أن تمكنها من القيام بالأدوار المنوطة بها على أحسن وجه، ويمكن تقسيم هذه الصلاحيات بحسب طبيعتها إلى التالي:

1/ صلاحيات ذات طابع إجرائي قانوني: والتي تتمثل في مسك البطاقة القانونية للهيئة الناخبة، إستقبال ملفات الترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية والفصل فيها، إعلان النتائج الأولية للإنتخابات ، الإشراف على عملية الفرز، تسليم نسخ من مختلف المحاضر، مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية.

2/ صلاحيات ذات طابع تقني: وتتمثل في تسخير وتعيين مؤطري المراكز والمكاتب، إعداد بطاقات الناخبين، تحديد أماكن تعليق الملصقات، تسهيل عمل المؤسسات الإعلامية والصحفين، توفير الوثائق والعتاد الإنتخابي، إعداد قائمة مكاتب ومراكز التصويت.

3/ **صلاحيات ذات طابع علمي وتكويني:** من بينها المساهمة في ترقية الحث العلمي في المواضيع الإنتخابية، إعداد ميثاق للممارسات الإنتخابية الجيدة، تكوين وترقية أعوان ومؤ طري العمليات الإنتخابية[1] .

1- عبد الوهاب محمد، المرجع السابق، ص 333.

أما بالنسبة لطريقة وأليات عملها، فان السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تتدخل تلقائيا في حالة خرق أحكام القانون العضوي المتعلق بها أو بالانتخابات والأحكام التنظيمية ذات الصلة، وتفصل بموجب قرارات في جميع المسائل الخاضعة لإختصاصها، وتبلغها بكل وسيلة مناسبة للأطراف، وفي هذا الشأن يمكنها تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها وهنا تجدر الإشارة إلى مسألتين تتمثل الأولى في الإشادة برأي المجلس الدستوري حول ضرورة توسيع تدخل السلطة ليشمل خرق الأحكام التنظيمية، على عكس مشروع القانون العضوي 07/19 الذي حصرها في حالات خرق هذا القانون أو القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات رقم 08/19[1].

وحسب نص المادة 12من نفس القانون، تتلقى السلطة المستقلة جميع الاحتجاجات والعرائض والتبليغات المتعلقة بالعملية الإنتخابية، الواردة من الأحزاب السياسية أو المترشحين، وتنظر وتفصل فيها،وفي هذا النقطة نرى أنه كان من المستحسن توسيع هذا المجال بمنح كل ناخب أو على الأقل مجموعة من الناخبين وجمعيات ومنظمات المجتمع المدني إمكانية تقديم عرائض مكتوبة حول الإنتهاكات أو التجاوزات الماسة بالعملية الإنتخابية أقله من باب الإعلام أو التنبيه، خاصة وأن ذلك ينسجم ومقاصد القانون العضوي المنصوص عليها في المادة 06منه[2].

الفرع الثاني: تقيم صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة في القانون العضوي 08/19

وتنقسم هذه الصلاحيات إلى صلاحيات عامة تتعلق بالعملية الانتخابية وبمختلف المواعيد والإستحقاقات، ونصت عليها المواد 13 و 13مكرر و15 إلى18 و20 و22 الى24 و27و 30 إلى 33 و 35 إلى 39 و 41 و 50 و 51 و 54 و 56و 57 و 64 من هذا القانون، وصلاحيات خاصة بالإنتخابات الرئاسية وكيفيات إنتخاب رئيس الجمهورية، والتي من بينها أن

1- عبد الوهاب محمد، المرجع السابق، ص 334.

2- القانون العضوي 07/19، المرجع السابق.

السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات أصبحت هي من يستلم ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية وتفصل في صحة هذه الترشيحات[1].

ومن بين الصلاحيات العامة الجديدة التي منحها القانون العضوي رقم 08/19 للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، صلاحية شطب المتوفين من قائمة الناخبين، بعد إطلاعها من قبل المصالح البلدية أو القنصلية والدبلوماسية المعنية، وذلك بعد أن أثارت هذه المسألة الكثير من الجدل السياسي والإهتمام الإعلامي، على أساس ما زعم حول تسجيل عدد ضخم من المتوفين في قائمة الناخبين[2]، وذلك بهدف إستعمالهم في عمليات تضخيم النتائج الإنتخابية لصالح مترشح أو حزب على حساب البقية، وهنا نشير إلى أن المشرع لم ينص على حالة إمتناع المصالح سابقة الذكر سهوا أو عمدا عن إطلاع السلطة الوطنية، وعليه يجب تدارك هذا القصور.

وبسبب حجم وثقل هذه المهام والمسؤوليات، كان من الأفضل لو تم تخصيص الوقت الكافي للسلطة لتمكينها من الإطلاع بهذه الأدوار الهامة على أكمل وجه، حيث أنه تم إستدعاء الهيئة الناخبة في 15 سبتمبر 2019، قبل تشكيل السلطة وتعيين أعضائها بتاريخ 02 أكتوبر 2019، ودون وضع قانونه الداخلي، وتم الإنطلاق في مراجعة القوائم الإنتخابية على مستوى ولايات الوطن حتى قبل تشكيل المندوبيات الولائية والبلديات التابعة للسلطة، وهو ما من شأنه أن يطعن في مصداقية أدائها في الإنتخابات الرئاسية المقررة في12 ديسمبر 2019[3]

1- عبد الوهاب محمد، المرجع السابق، ص 335.

2- المرجع نفسه، ص 335.

3- ذبيح عادل، المرجع السابق، ص 245.

خاتمـــة

من خلال دراسة موضوعنا هذا تبين لنا أن السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات تعتبر تحولا غير مسبوق في النظام الإنتخابي في الجزائر، لما تمثله في هذا الجانب من إنتقال من نظام الإدارة الانتخابية الحكومية أو المختلطة، الذي ساد في الفترة السابقة تحت هيمنة وسيطرة الحكومة، نحو نظام الإدارة الانتخابية المستقلة عن الحكومة.

ويصعب الحكم على هذه الهيئة نظرا لحداثتها، ونظرا لنظامها القانوني ومدى تجسيده على أرض الواقع مع مرور الوقت والإنتخابات يمكن الحكم على هذه السلطة بالإستقلالية والشفافية في العملية الإنتخابية أو عدم النزاهة .

من خلال دراستنا لموضوعنا هذا إتضح لنا النتائج التالية:

* شكل إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات وتكليفها بتنظيم الإنتخابات والإشراف عليها بعيدا عن السلطة التنفيذية يعتبر مكسبا لتحقيق الديمقراطية.

* أهم خاصية تتميز بها السلطة الوطنية المستقلة عن الإنتخابات مقارنة بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات هي الإشراف التام على جميع مراحل وأطوار العملية الإنتخابية.

* منح السلطة الوطنية المستقلة الشخصية المعنوية بالإضافة إلى تخلص السلطة الوطنية المستقلة التعين من طرف رئيس الجمهورية تمنحها الإستقلالية.

* علاقة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخبات بالمجلس الدستوري علاقة تكامل وتنسيق.

* إن التحدي الأكبر الذي ستواجهه السلطة الوطنية المستقلة هو النقص في جاهزية أعضائها للقيام بالمهام الموكلة إليها وفي صعوبة تقبل السلطات الإدارية لها كبديل عنها في إدارة العملية الإنتخابية.

ومن خلال هذا المنطلق أقترح ما يلي:

* ضرورة دسترة السلطة المستقلة بشكل يزيل اللّبس وينهي الجدل القائم حول طبيعتها القانونية، ويؤكد مكانتها بين مؤسسات وهيئات الدولة الرقابية.

* اشتراط سن معينة في أعضاء السلطة المستقلة ورئيسها بما يناسب مهامها الانتخابية التنظيمية والرقابية.

* لم يتم منح السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات الوقت الكافي الذي يمكنها من الإضطلاع بحجم وثقل المسؤوليات التي تم تكليفها بها، وجب إعطاء الوقت الكافي في تشكيل أعضائها ذو خبرات قانونية.

* تحديد شروط تعيين ومهام أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والممثليات الدبلوماسية بدقة خلال مراحل الإنتخاب.

* نقترح إنشاء مدرسة وطنية عليا تابعة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لتكوين الأعوان والإطارات المؤطرة للعملية الانتخابية لتمكينهم التحكم في تنظيمها وضمان نزاهتها.

* بالنسبة لعدد أعضاء مجلس السلطة المستقلة كان من المفروض أن يكون يتماشي والتوزيع الجغرافي ، وخاصة ممثلي الجالية الوطنية باالخارج.

* تحديد المعايير التي بمقتضاها يتم تصنيف الشخصيات الوطنية و الكفاءات من المجتمع المدني.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

♦ قائمة المصادر والمراجع

القرأن الكريم.

أ/ النصوص القانونية

- **القوانين العادية**

1/ القانون العضوي رقم **07/19**، المؤرخ في 2019/09/14، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، الجريدة الرسمية العدد 55، الصادرة في 2019/09/15.

2/ القانون العضوي رقم **11/16**، المؤرخ في 2016/08/25، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، الجريدة الرسمية العدد 50، المؤرخة في 2016/08/28.

3/ القانون رقم **01/16**، المؤرخ في 2016/06/06، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في 2016/03/07.

4/ القانون العضوي رقم **08/19**، المؤرخ في 2019/09/14، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالإنتخابات، الجريدة الرسمية العدد 55، الصادرة في 2019/09/15.

5/ القانون العضوي **10/16**، المؤرخ في 2016/08/25، المتعلق بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة في 2016/08/28.

قائمة المصادر والمراجع

- **المراسيم**

1/ المرسوم الرئاسي رقم **92/19**، المؤرخ في 2019/03/11، المتضمن سحب أحكام المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الإنتخابية لإنتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة في 2019/03/11.

2/ المرسوم التنفيذي رقم **119/17**، المؤرخ في 2017/03/22، المحدد لمدونة نفقات الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات، الجريدة الرسمية العدد 19، المؤرخة في 2017/03/26.

ب/ الكتب

1/ إبن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، **لسان العرب**، الجزء الثاني، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، (د.س.ن).

2/ إبتسام القرام، **المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري بالغتين العربية والفرنسية**، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر،1998 .

3/ الأمين شريط، **الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الجزائرية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

4/ بلال زين الدين، **النظم الإنتخابية المعاصرة (دراسة مقارنة)**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندري، 2011.

5/ جيمس كونولي، **النظم الإنتخابية مفاهيم وخبرات دولية، أوراق مقدمة للجنة تعديل الدستور**، جامعة هال المملكة المتحدة، 2013/10/09.

قائمة المصادر والمراجع

6/ عبد القادر رزيق المخادمي، **الإصلاح الديمقراطي في الوطن العربي**، دار الفجر للنشر والتوزيع مصر، .2007

7/ سعيد بوشعير، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

8/ ماجد راغب الحلو، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

9/ فهد بن صالح بن عبد العزيز العجلان، **الإنتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي**، ط1، دار الكنوز إشبيليا للنشر والتوزيع ، الرياض، 2009.

ج/ الرسائل والمذكرات

- **رسائل دكتوراه**

1/ أحمد بنيني، **الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2006.

2/ جمال الدين دند، **دور القضاء في العملية الإنتخابية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي)**، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01.

3/ سامية العايب، المسؤولية في القانون الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة باجي مختار عنابة، 2014.

قائمة المصادر والمراجع

- **مذكرات الماجستير**

1/ عبد المؤمن عبد الوهاب ، **النظام الإنتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2007/2006.

2/ سهام عباسي، **ضمانات وأليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية**، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013.

د/ المقالات العلمية

1/ أحمد بنيني، **أثر النظام الإنتخابي على الأداء البرلماني في الجزائر**، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد الثامن.

2/ بوعلام بن سماعيلي، عبد الرحمن بن الجيلالي، **السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كألية مستحدثة لتنظيم الإنتخابات**، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد الرابع، العدد الرابع، 2019/12/10.

3/ زهية حلفاية، العقون ساعد، لبيض ليلى، **الألية المؤسساتية لمراقبة الإنتخابات قبل وبعد القانون العضوي رقم 07/19**، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، 2019/12/31.

4/ زاينة أيت وازو، **دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة : في شرعية سلطات الضبط المستقلة**، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، العدد 11 لسنة 2018.

قائمة المصادر والمراجع

4/ رشيد عتو، **رقابة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ضمانة لنزاهة الإنتخابات " إنتخاب رئيس الجمهورية نموذجا**"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي تيسمسيلت، المجلد6، العدد 1، 2020/06/29.

5/ رضا شلالي، حاشي محمد الأمين، **السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الجزائر(العملية الإنتخابية من هيئات الرقابة إلى سلطة التنظيم والإشراف)**، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد الخامس، العدد الأول ، مارس 2020.

6/ شمسة بوشنافة، **النظم الإنتخابية وعلاقتها بالأنظمة الحزبية**، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، عدد خاص، الجزائر، أفريل 2011.

7/ سليمان لخميسي، **أليات الإشراف والرقابة لضمان نزاهة وشفافية الإنتخابات في الجزائر**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، 2020/6/5.

8/ قدور ضريف، **السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات (نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها)**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، العدد 2020/01/13.

9/ عادل ذبيح ، **الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بين سمو الهدف الإنشاء واكراهات الممارسة** ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، المسيلة ،الجزائر، العدد 6 لسنة 2017.

10/ محمد البرج ، **النظام القانوني للهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر**، مجلة آفاق للبحوث و الدراسات، الجزائر، المجلد ، العدد 2، سنة 2018.

فهرس المحتويات

العنوان	الرقم الصفحة
الإهداء	**ا**
شكر وتقدير	**اا**
مقدمة	**أ ــ هـ**
الفصل الأول: النظام الإنتخابي والسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات	**6 ــ 30**
تمهيد:	**6**
المبحث الأول: ماهية النظام الانتخابي	**7**
المطلب الأول: مفهوم الإنتخابات	**7**
الفرع الأول: تعريف الإنتخابات وأهميتها	**8**
الفرع الثاني: النظم الإنتخابية وموقع النظام الإنتخابي الجزائري	**11**
المطلب الثاني: مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات	**15**
الفرع الأول: تعريف السلطة المستقلة للإنتخابات	**15**
الفرع الثاني: تشكيل السلطة المستقلة للإنتخابات	**16**
المبحث الثاني: المؤسسات المخولة للإشراف على الإنتخابات	**23**
المطلب الأول : الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات	**23**

الفرع الأول: الإطار القانوني للهيئة العليا المستقلة	**23**
الفرع الثاني: تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات	**25**
المطلب الثاني: السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات	**27**
الفرع الأول: مبادئ عمل السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات	**27**
الفرع الثاني: ضمانات إستقلالية السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات	**29**
الفصل الثاني:	**31 ـــ 57**
تمهيد:	**31**
المبحث الأول: الطبيعة القانونية وأساليب تدخل السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات	**32**
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات	**32**
الفرع الأول: الإطار القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات	**32**
الفرع الثاني: العلاقة بين السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات والمجلس الدستوري	**35**
المطلب الثاني: أساليب تدخل السلطة المستقلة للإنتخابات	**37**
الفرع الأول: التدخل التلقائي وتلقي العرائض والإحتجاجات	**37**

الفرع الثاني: اخطار السلطة العمومية والأحزاب بمختلف الخروقات	**38**
المبحث الثاني: اختصاصات وتقيم السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات	**41**
المطلب الأول: إختصاصات السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات	**41**
الفرع الأول: السلطة الوطنية المستقلة أثناء مرحلة الإقتراع	**41**
الفرع الثاني: مهام السلطة الوطنية أثناء المرحلة المعاصرة والاحقة ليوم الإقتراع	**49**
المطلب الثاني: تقيم أداء السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات	**54**
الفرع الأول: تقيم صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة في القانون العضوي07/19	**55**
الفرع الثاني: تقيم صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة في القانون العضوي 08/19	**56**
خاتمة	**58 ـ 59**
قائمة المصادر والمراجع	**60 ـ 64**
الفهرس	**65 ـ 67**
الملخص	**68**

ملخص

تمثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر آلية قانونية جديدة لضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، التي أنشئت نتيجة ظروف وتطورات شهدتها الحياة السياسية، وذلك بسبب الحراك الشعبي منذ 22 فبراير 2019 الذي نادى بتغيير وإصلاح النظام السياسي، وبحقه في المشاركة الفعلية في تشكيل مؤسساته الدستورية.

نتيجة لذلك فإن القانون العضوي رقم 07/19 المنشئ لها أَقّر لأول مرة تسمية "السلطة المستقلة"، وزّودها بجملة من الضمانات التي تدعم استقلالها، سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية، وتعد الانتخابات الرئاسية الأخيرة 2019/12/12 التجربة الأولى التي يمكن من خلالها تقييم مدى شفافيتها.

Resume

L'Autorité électorale nationale indépendante en Algérie représente un nouveau mécanisme juridique pour assurer l'intégrité et la transparence du processus électoral, qui a été établi à la suite des circonstances et de l'évolution de la vie politique, en raison du mouvement populaire depuis le 22 février 2019 qui appelait à un changement et une réforme du système politique, et à son droit de participer activement à la formation de ses institutions constitutionnelles.

En conséquence, la loi organique n ° 19/07 l'instituant a approuvé pour la première fois le terme << autorité indépendante >> et lui a fourni un ensemble de garanties qui soutiennent son indépendance, que ce soit en termes d'adhésion ou d'emploi. Les dernières élections présidentielles du 12/12/2019 sont la première expérience par laquelle elles peuvent Évaluer sa transparence.